قطعة من رسالة

الشرائع

للفقيه الأقدم الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

رضوان الله عليه المتوفى سنة ٣٢٩ هـ

وهي رسالة إلى ولده الشيخ الصدوق رحمه الله

وتمثل أقدم نص فقهي معتبر للإمامية الاثني عشرية

بقي إلى هذا العصر

تحقيق وجمع

الشيخ كريم سير الشيخ ناصر الحمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد الله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الميامين.

وبعد، ستتعرَّف أخي القارئ الكريم في ما يأتي إليك من شرح مفصَّل ـ في هذه المقدّمة ـ على مطالب عدَّة، وقد جمعناها تحت أبواب ثلاثة، وهي كالآتي:

الباب الأول: سيرة المصنِّف ﵀.

الباب الثاني: دراسة عن الرسالة.

الباب الثالث: فيما يتعلَّق بالتحقيق.

الباب الأول: سيرة المصنِّف ﵀.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: سيرته الشخصيّة.

المطلب الثاني: سيرته العلميّة.

المطلب الأوّل: سيرته الشخصيّة:

ويتضمَّن:

أوّلاً: نسبه وكنيته وولادته.

ثانياً: أسرته وأولاده.

ثالثاً: عصره ومعاصروه.

رابعاً: وفاته.

أوّلاً: نسبه وكنيته وولادته.

نسبه وكنيته: هو عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه[١]، ويكنّى بـ(أبي الحسن)[٢].

ويطلق عليه في كتب الحديث والرجال كلّ من العناوين التالية: (عليّ ابن بابويه)[٣]، و(عليّ بن الحسين بن بابويه)[٤]، و (أبو الحسن بن بابويه)[٥].

يعبّر عنه مع ولده الشيخ الصدوق معاً بـ(ابني بابويه)[٦]، و(الصدوقين)[٧].

وأطلق عليه الشهيد الثاني (عليّ بن الحسين الصدوق بن بابويه)[٨].

ووصفه المحقّق الداماد بـ(الصدوق) أيضاً[٩].

ولادته: اختلفت أنظار الأعلام في تحديد سنة معيَّنة لولادته، ومن تتبع المصادر المتوفّرة ـ القديمة منها والمتأخّرة ـ التي عنيت بترجمته وجد أنها على نحوين:

الأول: أنَّها لم تحدد تأريخاً معيَّناً لولادته، إمّا أنَّها تركت التعرّض لها بالأساس[١٠]،

---

(١) الفهرست، ابن النديم: ٢٤٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) رقم (١١٢٤).

(٣) رياض العلماء: ٤ / ٥ .

(٤) التهذيب، الطوسي: ٢ / ٩٤ .

(٥) الغيبة، الطوسي: ٧ و ١٨٨ .

(٦) رياض العلماء: ٦/ ١١.

(٧) المهذّب البارع في شرح المختصر النافع: ١/ ٦٩.

(٨) فهرست آل بويه وعلماء البحرين: ٥٠.

(٩) الرواشح السماويّة: ١٥٠ و١٥٩.

(١٠) للتفصيل ينظر: فهرست ابن النديم: ٢٤٦، رجال النجاشي: ١٩٨، رجال الطوسي: ١١٩، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٢٧٣.

أو أنّها تعرَّضت لها من دون أنْ تحدّدها بالضبط[١].

الثاني: أنَّها حدّدت ـ ولو التزاماً ـ سنة معيّنة لولادته، منها: أنّها سنة (٢٣٠ هـ)[٢]، أو(٢٦٠ هـ)[٣].

ثانياً: أسرته وأولاده.

أسرته: تُعدّ أسرة (آل بابويه) من الأسر العلميّة الشهيرة التي لها مقام اجتماعيّ كبير في مدينة قم المقدّسة، فضلاً عن تخصّص ذويها بالفقه والحديث. ووجود كثير من العلماء في الأسرة الواحدة هو ما دعا بعض العلماء المتتبّعين[٤] إلى جمع أسمائهم وتعدادهم، وذكر أحوالهم في رسالة مستقلّة خاصّة بهم.

وتعدّ هذه الأسرة من كبار البيوت العلميّة في تلك المدينة، كما أنَّ أولاد بابويه كثيرون جدّاً، كثيرٌ منهم علماء أجلاّء[٥].

أمّا آباء الشيخ المترجَم له: فقد ذُكر أنَّ بابويه هو جدّ الأسرة الأعلى، وبين موسى ـ جدّ الشيخ ـ وبين بابويه أسامٍ كثيرة، وأمّا جدّه (موسى) فقد وُصف بأنّه من ثقات الرواة[٦].

---

(١) ثواب الأعمال (المقدّمة): ٩.

(٢) كما يظهر من عبارات الشيخ حسين النوري: مستدرك الوسائل: ٣/ ٢٧٨.

(٣) للتفصيل ينظر: لؤلؤة البحرين (تعليق المحقّق): ٣٨٢، معاني الأخبار (المقدّمة): ٨٣.

(٤) وهو الشيخ سليمان البحرانيّ، ينظر: فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٤٨.

(٥) ينظر: معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً: ٢/ ٢٤٥، مَنْ لا يحضره الفقيه (المقدّمة): ١/ هـ.

(٦) خلاصة البلدان: ١٥٦.

وأمّا أبوه (الحسين بن موسى)، فقد وُصف بأنّه من المشايخ الكبار[١].

أولاده: ذكرت المصادر المتعدّدة أنّهم ثلاثة أولاد ـ يأتي ذكرهم ـ ، كما ذكرت أنَّ ولادة الشيخ الصدوق وأخيه الحسين ـ على ما يظهر من تلك المصادر ـ تمّت ببركة دعاء الإمام المهدي عليه السلام[٢]، إذْ لم يكن للشيخ المترجَم له أولادٌ في ذلك الوقت، وكان قد قدم العراق، واجتمع مع أبي القاسم الحسين ابن روح رضي الله عنه وسأله مسائل، ثمَّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر بن الأسود، يطلب بمكاتبته أنْ يوصل له رقعة إلى الإمام المهدي عليه السلام يسأله فيها الولد، فكتب إليه عليه السلام: (قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين خيّرين)[٣].

وأمّا أولاده الثلاثة فهم:

١. أبو جعفر محمّد، المعروف باسم (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ)، وهو الأكبر، ويعدّ حلقة الوصل بين عدد كبير من المشايخ الذين لقيهم وحمل عنهم، وبين العدد الكبير من الرواة الذين أخذوا عنه العلم والحديث[٤].

٢. الحسن، وهو الأوسط، مشتغل بالعبادة والزهد، ولا يخالط الناس، ولا فقه له[٥].

٣. أبو عبد الله الحسين، المعروف بـ (أبي عبد الله القمّيّ)[٦]، وهو أصغر أولاد الشيخ

---

(١) م ، ن.

(٢) فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٤٨.

(٣) رجال النجاشي: ١٩٨.

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي رحمه الله: ١٩٥.

(٥) م . ن، ٢٠١، وينظر أيضاً: مَنْ لا يحضره الفقيه (مقدّمة): ١/ك.

(٦) رجال النجاشي: ٥٠، رجال الطوسي: ٤٦٦، نوابغ الرواة في رابعة المئات (من طبقات أعلام الشيعة): ١١٥، رياض العلماء: ٦/ ١٤٨ – ١٥٠.

المترجَم له.

ووصف الأوّل والثالث بأنّهما فقيهان ماهران في الحفظ، ومن دعائم العلم والدين.

ثالثاً: عصره ومعاصروه.

عصره: قضى الشيخ المترجَم له أكثر زمان اشتهاره بالعلم في فترة حساسة من التاريخ، ولعلَّ أبرز ما فيها أنّها شهدت مسرحاً لأكبر حادثة ابتنت عليها واحدة من أهمّ عقائد الشيعة الإماميّة، التي كان لها أعمق الأثر في تاريخهم، ألاَ وهي غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام؛ إذ إنَّ المترجَم له عاصر زمن الغيبة الصغرى. وقد كان له أثر فاعل في ملء الفراغ الحاصل بغيبة الإمام عليه السلام، من جوانب عدّة، ومنها جانب الغيبة نفسها، التي شهدت بروز مشاكل اجتماعيّة وفكريّة بين الطائفة، فتصدّى الشيخ علي بن الحسين للأزمة بحزم، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: كانت تلك الفترة تُعدّ بالنسبة إلى الشريعة فترة "تحديد النصوص"، وذلك بانتهاء عصر مصادر التشريع المباشرة ـ الأئمّة المعصومون عليهم السلام ـ وحلول موعد غيبة الإمام عليه السلام.

وقد أُرجع أمر الشريعة في هذه الفترة ـ التي زامنت عصر الغيبة الصغرى ـ إلى رواة الحديث، وقد تمّ نصبهم بصورة رسميّة بالروايات الكثيرة. ومنها التوقيع الشريف الصادر عن صاحب الأمر عليه السلام: ((وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله))[1]، فكان لهم الاعتماد على اجتهادهم ومحاولاتهم الخاصّة لكشف الحكم الشرعيّ، وكان الشيخ ابن بابويه من روّاد هذه المهمّة، فقد كان من أعمدة الحديث، ومشايخ رواته، وثقات حملته .

---

(١) الاحتجاج: ٢/٥٤٣.

معاصروه: بناءً على أنَّ ولادته لم تحدّد بالضبط – كما تقدّم آنفاً –، ومن المقطوع به أنّه عاصر زمان الغيبة الصغرى، التي غاب بها الإمام الحجّة عليه السلام سنة (٢٦٠) هـ، وعيّن الوكلاء الأربعة نواباً خاصّين له، ووسائط بينه وبين الناس إلى سنة (٣٢٩) هـ، عام انقطاع النيابة (السفارة الخاصّة)، المسمّاة بالغيبة الكبرى .

هذا وقد اتفق أصحاب التراجم على أن الشيخ ابن بابويه قد عاصر السفراء الثلاثة الأخيرين، وهم:

١. أبو جعفر محمّد بن عثمان العَمري رضي الله عنه (ت ٣٠٥ هـ).

٢. أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه (ت ٣٢٦ هـ).

٣. أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري رضي الله عنه (ت ٣٢٩ هـ)[١].

وتعدّ طبقة الشيخ ابن بابويه هي بعينها طبقة الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، وأحمد بن داود القمي، وأحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، وأحمد بن ابراهيم بن المعلى بن أسد، وأحمد بن محمد بن يحيى العطّار، والحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، والشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ثالث السفراء الأربعة رضي الله عنهم، وعلي بن محمّد السمري رابع السفراء الأربعة رضي الله عنهم ، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، ومحمد بن عمر الكشي، ومحمد بن قولويه، ومحمد بن مسعود العياشي، وأضرابهم[٢].

---

(١) لم تتأكد معاصرة الشيخ علي بن بابويه للسفير الأول (أبي عمرو عثمان بن سعيد المعروف بالعَمري المتوفى ٢٦٤ أو ٢٦٥ هـ) ، كما أنَّه وإنْ عاصر السفير الثاني إلا أنه لم يرتبط به، ولكنّه ارتبط بالسفيرين الأخيرين ارتباطاً مباشراً .

(٢) ينظر: ترتيب أسانيد الكافي للسيد البروجردي قدس سره: ١ / ١١٢.

رابعاً: وفاته.

يعدّ الشيخ ابن بابويه شيخ مشايخ المتقدّمين، وقدوة أهل الفقه والحديث أيضاً.

وقد خالط اسمه في الحوزات العلميّة الشيعيّة بهذين العلِمين بفضل كتبه المعروفة التي ستأتي الإشارة إليها مفصّلاً.

ولوفاة الشيخ بن بابويه حديثٌ غريبٌ، ودلالة على عظم شأنه ومكانته لدى الناحية المقدّسة. فلا بأس بذكره على ما سطّره الشيخ الطوسي ﷺ، إذْ قال: (أخبرني جماعة عن أبي عبد الله الحسين بن بابويه، قال حدّثني جماعة من أهل قم، قالوا حضرنا بغداد في السنة التي توفّي بها أبي، عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، وكان أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري، يسألنا كلّ قريب، عن خبر عليّ بن الحسين .. حتّى كان اليوم الذي قبض فيه، فسألنا عنه؟ فذكرنا له مثل ذلك فقال لنا: آجركم الله في عليّ بن الحسين، فقد قبض في هذه الساعة، قالوا: فأثبتنا تاريخ الساعة واليوم والشهر، فلما كان بعد عشرين يوماً ـ أو ثمانية عشر يوماً ـ ورد الخبر أنّه قبض في هذه الساعة التي ذكرها الشيخ أبو الحسن ﷺ ..)[1].

وتسمّى السنة التي توفّي فيها الشيخ ابن بابويه بـ (سنة تناثر النجوم)، وهي السنة التي قُبض فيها كلّ من السفير الرابع عليّ بن محمّد السمري، وثقة الإسلام الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني ـ على رواية ـ، فضلاً عن الشيخ المترجَم له[2].

وقد ذكرت المصادر أنّه ختم حياته الكريمة بالسفر إلى بغداد سنة (٣٢٨هـ)، ورجع إلى مدينة قم المقدّسة، حيث مات في سنة (٣٢٩ هـ)[3]، وقبره بها يزار إلى يومك هذا.

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي ﷺ: ٢٤٣.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٢ / ٢٦٨.

(٣) رجال النجاشي: ١٩٩.

المطلب الثاني: سيرته العلميّة

ويتضمّن:

أوّلاً: أساتذته ومشايخه.

ثانياً: تلامذته والرواة عنه.

ثالثاً: مرجعيّته الدينيّة، ومكانته العلميّة والاجتماعيّة.

رابعاً: مؤلّفاته.

خامساً: أقوال العلماء فيه.

توطئة:

يعدّ المترجَم له أوّل مَنْ نبغ واشتهر من أسرة بابويه، والمشهور أنه أوّل مَنْ سلك طريق الاستنباط من الروايات، وقام بتدوين الفقه على نمط جديد، فأخرج المسائل الفقهيّة من متون الروايات مع إيراد أسانيدها إلى صورة الفتوى، فطلع لون جديد في الكتابة والفتيا، وهو الإفتاء بمتون الروايات مع حذف أسانيدها، والكتابة على هذا النمط مع إعمال النظر والدقّة في تمييز الصحيح من السقيم، فخرج الفقه ـ في ظاهره ـ عن صورة نقل الرواية، واتّخذ لنفسه شكل الفتوى المحضة.

وتأسّى به الآخرون. وفي طليعتهم ولده الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) في كتابي "المقنع" و"الهداية"، ثمَّ الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) في كتاب "المقنعة"، وأعقبه شيخ الطائفة الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في كتابه "النهاية"[1].

لقد كان الشيخ ابن بابويه مرموقاً لدى عامّة أهل قم المقدّسة، وفي طليعة

---

(١) معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً: ٢/٢٤٥، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: ٤ / ٢٧٤ – ٢٧٥.

أعلامهم ذائعي الصيت الذين اقترنت أسماؤهم بآيات التعظيم والثناء[١].

أوّلاً: أساتذته ومشايخه.

تتلّمذ الشيخ ابن بابويه على مشايخ عدّة، وأساتذة الفقه والحديث، وروى عنهم. وإحصاؤهم يتوقّف على تصفّح أسانيد الأخبار، ومتون التراجم والإجازات، ونذكر منهم:

محمّد بن الحسن الصفّار (ت ٢٩٠ هـ)[٢].

أبو القاسم سعد بن عبد الله الأشعري (ت ٢٩٩ أو ٣٠٠ أو ٣٠١ هـ)[٣].

أبو عليّ أحمد بن إدريس الأشعري القمّي (ت ٣٠٦ هـ)[٤].

أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي (كان حيّاً سنة ٣٠٧ هـ)[٥].

أبو جعفر محمّد بن عليّ الشلمغاني، المعروف بـ (ابن أبي العزاقر) (ت ٣٢٢هـ)[٦].

أبو العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري (ت ٢٩٧ هـ)[٧].

أبو جعفر محمّد بن يحيى العطّار (ق ٣ هـ).

إبراهيم بن عمروس (عبدوس) الهمداني[٨].

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه (مقدّمة): ١/ و.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٣٤٨ – ٣٤٩.

(٣) رجال النجاشي: ١٣٣.

(٤) معاني الأخبار (المقدّمة): ٧٨.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٨٩.

(٦) فهرست الطوسي: ٤١٤.

(٧) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): رقم (١١٢٤).

(٨) معاني الأخبار (المقدّمة): ٧٩.

أحمد بن عليّ التفليسي[١].

أبو عليّ أحمد بن محمّد بن مطهّر[٢].

أيوب بن نوح[٣].

حبيب بن الحسين التغلبي الكوفي[٤].

الحسن بن أحمد الأسكيف[٥].

الحسن بن أحمد المالكي[٦].

الحسن بن عليّ بن الحسن (الحسين)[٧] العلوي الدينوري[٨].

الحسن بن قالو لي[٩].

الحسن بن محمّد بن عبد الله بن عيسى[١٠].

أبو عبد الله الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري[١١].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٥١.

(٢) معاني الأخبار (المقدّمة): ٧٨.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: ١٩١.

(٤) معاني الأخبار (المقدّمة): ٧٨.

(٥) الخصال: ١٣٩.

(٦) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٠٢، ينظر: معاني الأخبار (المقدّمة): ٢٦٣.

(٧) ذكره النجاشي باسم: (الحسن بن عليّ بن الحسين العلوي الدينوري)، ينظر: رجال النجاشي: ١٣٣.

(٨) مجمع الرجال: ٣/ ٨٣.

(٩) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٩٥.

(١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٠ و ٢٢.

(١١) معاني الأخبار (المقدّمة): ٧٨.

الحسين بن موسى[١][٢].

عبد الله بن الحسن المؤدّب[٣].

عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفي[٤].

عليّ بن الحسين بن سعدك الهمداني[٥].

أبو الحسن علي بن الحسين السعد آبادي[٦].

أبو الحسن عليّ بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الزراري[٧].

عليّ بن محمّد بن قتيبة[٨].

عليّ بن موسى بن جعفر الكمنداني[٩].

القاسم بن محمّد النهاوندي[١٠].

محمّد بن أبي عبد الله[١١].

---

(١) الأمالي: ٥٣٢.

(٢) احتمل السيّد محمّد رضا الجلالي أنْ يكون المذكور أعلاه هو والد الشيخ المترجَم له، ينظر: الإمامة والتبصرة من الحيرة (المقدّمة): ٤٤.

(٣) رجال الطوسي: ٤٨٤.

(٤) روضة المتقّين: ١٤/ ٣٦.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٩٨.

(٦) روضة المتقّين (المشيخة): ١٤/ ٢١٨.

(٧) معجم رجال الحديث: ١١/ ٥٨١.

(٨) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٤٠.

(٩) الأمالي: ١١٧.

(١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٨٩.

(١١) علل الشرائع: ١/ ٢٨٣.

محمّد بن أبي قاسم ماجيلويه[١].

أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عليّ بن أسد الأسدي[٢].

محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت[٣].

محمّد بن أحمد بن هشام[٤].

محمّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري[٥].

محمّد بن عليّ بن أبي عمران الهمداني[٦].

محمّد بن معقل القرميسيني[٧].

أبو القاسم فرات بن إبراهيم الكوفي[٨].

الحسين بن سعيد الأهوازي[٩].

أبو خلف العجلي[١٠].

---

(١) معاني الأخبار (المقدّمة): ١٤٤.

(٢) الخصال: ٢٨.

(٣) روضة المتقّين (المشيخة): ١٤/ ٢١٤.

(٤) رجال الطوسي: ٤٩٢.

(٥) معاني الأخبار (المقدّمة): ٧٩.

(٦) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢١.

(٧) الأمالي: ١٦٦.

(٨) ريحانة الأدب: ٥/ ١٠٤.

(٩) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: ٥/ ٣٥٤.

(١٠) رجال الطوسي: ٤٠٣.

ثانياً: تلامذته والرواة عنه.

روى عن الشيخ المترجَم له جماعة من الأعلام، منهم:

أبو الحسن سلامة بن محمّد بن إسماعيل الأرزني (ت ٣٣٩ هـ)، له كتاب الغيبة وكشف الحيرة[١].

أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمّيّ صاحب كتاب كامل الزيارات (ت ٣٦٨ هـ)[٢].

ابنه أبو جعفر محمّد المعروف بـ (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ)، إذْ أكثر الرواية عن أبيه حتّى عدّ (راوية أبيه)[٣]، وكان يبتدئ الحديث عنه بقوله: (أبي) من دون أنْ يسبقه بلفظ من ألفاظ التحمّل من: (حدّثنا)، أو (حدّثني) ونحوهما، وهذا ما لم نجد الشيخ الصدوق يستعمله مع أحد من شيوخه الآخرين على كثرتهم.

أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري (ت ٣٨٥ هـ)، وله إجازة بجميع ما يرويه عن ابن بابويه[٤].

ابنه أبو عبد الله الحسين، ويروي عن أبيه إجازة فقط[٥].

---

(١) رجال النجاشي: ١٣٧.

(٢) كامل الزيارات: ١١، نوابغ الرواة في رابعة المئات (من طبقات أعلام الشيعة): ١٨٥.

(٣) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: ٤/ ٢٧٣، نوابغ الرواة في رابعة المئات (من طبقات أعلام الشيعة): ١٨٥.

وجدير بالإشارة: إنَّ الشيخ الصدوق ﷺ ذكر في المشيخة (٢١٥) راوياً روى عنهم من طريق أبيه، بينما روى عن (١٢٤) راوياً من طريق شيخه ابن الوليد (ت ٣٤٣ هـ).

(٤) رجال الطوسي: ٤٨٢.

(٥) رجال النجاشي: ٦٨.

أبو الحسين أحمد بن داود بن عليّ، صحب الشيخ المترجَم له، وله كتاب النوادر[١].

أحمد بن الفرج[٢].

أحمد بن عليّ بن أحمد القميّ[٣].

الحسين بن الحسن بن محمّد بن موسى بن بابويه (ابن أخت الشيخ المترجَم)[٤].

زيد بن محمّد بن جعفر، المعروف بـ (ابن أبي إلياس الكوفي)[٥].

محمّد بن الحسن بن بندر القمّي[٦].

أبو الحسن العبّاس بن عمر بن محمّد بن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني، المعروف بـ (ابن مروان)[٧]، وأكثر رواياته عن الشيخ المترجَم[٨].

ثالثاً: مرجعيّته الدينيّة، ومكانته العلميّة والاجتماعيّة.

مرجعيّته الدينيّة: من ميزات عصر الشيخ ابن بابويه اعتماد منهجيّة (المحدّثين) الرافضين لكلِّ المحاولات العقليّة التي تعتمد الخروج عن ظاهر الروايات على أساس المقارنة بينها. وميزة الشيخ المترجَم له التي اختصّ بها هي المرجعيّة العامّة، التي تمتّع بها

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٧٠، نوابغ الرواة في رابعة المئات (من طبقات أعلام الشيعة): ١٨٥.

(٢) دلائل الإمامة للطبري: ١٠٢.

(٣) الأمالي الخميسيّة: ١/ ١٤٢.

(٤) تنقيح المقال في أحوال الرجال: ١/ ٣٢٥.

(٥) رجال الطوسي: ٤٧٤.

(٦) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): رقم (٣٩٧).

(٧) رجال النجاشي: ١٩٨.

(٨) رجال السيّد بحر العلوم: ٢/ ٧٧.

في فترة الغيبة الصغرى، وتقدّم آنفاً أنه اعتمد (الاجتهاد) طريقاً في الوصول إلى الأحكام الشرعيّة، وبذلك يكون من روّاد الاجتهاد في تاريخ الفقه الشيعيّ.

وإذا لاحظنا أقوال العلماء في حقّه نجد مدى ما وصل إليه من مقام سام مختصّ به، وهو موجودٌ في مدينة قم المقدّسة الزاخرة بالمحدّثين آنذاك، ويتّضح مدى ما كان يتمتّع به من مكانة مرموقة لدى الطائفة.

والمتتبّع لحياة الشيخ ابن بابويه يشخّص جملة حوادث وأمور حدثت إبّان مرجعيّته الدينّية منها:

اتّصاله بالنائبين الأخيرين (الحسين بن روح، وعلي بن محمد السمري رضوان الله تعالى عليهما)[١]، وتصدّيه للمنحرفين في العقيدة بسبب غيبة الإمام عليه السلام، التي ذكرنا أنّها أهمّ ما وقع في عصره، وقد حامت حولها المناقشات الطويلة، ولعلّ موقفه مع الحسين الحلاّج[٢]، ومناظرته مع محمّد بن مقاتل الرازي في الإمامة[٣]، وجداله الحادّ مع الحسين بن حمدان الخصيبي حول إمامة الإمام الحجّة عليه السلام[٤]. وكتاب (الإمامة والتبصرة من الحيرة) الذي ألّفه خير شاهد على ذلك.

مكانته العلميّة والاجتماعيّة:

أوّلاً: مكانته العلميّة: للشيخ ابن بابويه أياد بيضاء، وخدمات مشكورة في مجال تأليف الكتب ـ على ما سيأتي في بيان مصنّفاته ـ أسهمت بشكل فاعل ومؤثّر في تطوير

---

(١) رجال النجاشي: ١٩٩.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي قدس سره: ٧ و ٢٤٨، مستدرك الوسائل: ٣/ ٢٧٢.

(٣) نوابغ الرواة في رابعة المئات (من طبقات أعلام الشيعة): ٣٠٨، رياض العلماء: ٦/٤.

(٤) الهداية: ٩٨.

المجال العلميّ، وظلّت مقرونةً باسمه للأجيال الباقية، ومن المهمّ بمكان أنْ نشير إلى بعض خطواته العلميّة التي أهّلته لأنْ يحتل ـ بجدارة ـ ذلك المقام العلميّ الرفيع:

١. **جهوده العلميّة في الفقه:** يعدّ الشيخ ابن بابويه من أوائل من طرح فكرة الاعتماد على الاستنتاج الفقهيّ من الروايات، وعلى أساس المقارنة بينها وبين النظائر، والجمع والتوفيق بين المتعارضات(١).

٢. **جهوده في الحديث:** كان الشيخ ابن بابويه واحداً ممَّنْ تنتهي إليه طرق الرواية. ولعلَّ للظرف الزمانيّ والمكانيّ أثر في ذلك؛ إذْ أنّه عاش في عصر الغيبة، وكذلك وجوده في مدينة قم المقدّسة العامرة بالمشايخ، ومعقل الحديث والمحدّثين في ذلك العصر(٢). وعلى هذا يُعدَّ الشيخ ابن بابويه من المشايخ الكبار الذين إليهم تنتهي الإجازات(٣).

٣. **جهوده في الكلام:** تقدّم آنفاً أنْ الشيخ ابن بابويه تصدّى لمقالات المنحرفين، ولم تكن جهوده منحصرةً في الفقه والحديث، بل خاض معركة عقائديّة وفكريّة مع أهل الزيغ والانحراف، فقد وقف سدّاً منيعاً لمواجهتهم، نظريّاً من خلال تأليف جملة من المصنّفات في هذا الموضوع، وعمليّاً من خلال مناظراته معهم، حتّى عدَّ المدمّر لأساس المنحرفين، والمعظّم من مشايخ الشيعة(٤).

ثانياً: مكانته الاجتماعيّة: إنَّ مكانة الشيخ ابن بابويه الاجتماعيّة أظهر من

---

(١) رياض العلماء: ٤/ ٦، مستدرك الوسائل: ٣/ ٣٢٨، بحار الأنوار: ١/ ٢٦.

(٢) رياض العلماء: ٤/ ٧.

(٣) مستدرك الوسائل: ٣/ ٥٢٧.

(٤) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: ٤/ ٢٧٣.

الشمس في رائعة النهار، وقد ساعدت في ذلك عوامل منها: كونه من كبار الفقهاء المعترف بمقامهم العلميّ البارز، ومن الأجلاء المجمع على وثاقتهم، بل وعظم شأنهم، فضلاً عن انتمائه إلى أسرة بابويه العريقة، وغيرها من العوامل، التي دعت ـ وبلا شكّ ـ لأنْ يحتل مقاماً ومركزاً اجتماعيّاً بارزاً وكبيراً ومهمّاً.

رابعاً: مؤلّفاته:

لا يخفى ما كان عليه الشيخ ابن بابويه من ثراء علميّ ضخم. فلا حاجة إلى الإطناب بعد أنْ قرأنا ونقرأ أنّه صنّف في شتى العلوم، وسطّر قلمه الشريف أكثر من مؤلَّف، وجادت أنامله بمدونات أصبحت فيما مضى، ولا يزال بعضها مصدراً ومرجعاً ينهل منه طلاّب العلوم الشرعيّة علوم آل محمّد عليهم السلام، ولا بأس بالإشارة إلى بعض ما خطّه من تراث أثرى به المكتبة الإسلاميّة عموماً، والمكتبة الإماميّة على وجه الخصوص:

١. كتاب التوحيد.

٢. كتاب الوضوء.

٣. كتاب الصلاة.

٤. كتاب الجنائز.

٥. كتاب الإمامة والتبصرة من الحيرة[١].

٦. كتاب الإملاء (النوادر).

٧. كتاب المنطق[٢].

---

(١) ذكره الشيخ الطوسي باسم (الإمامة، والبصيرة من الحيرة)، ينظر: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١١٩.

(٢) ذكره بعض المحقّقين باسم (كتاب النطق)، ينظر: معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة، وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً: ٢/ ٢٤٧، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٣/ ١٥٢.

٨. كتاب الإخوان.

٩. كتاب النساء والولدان.

١٠. كتاب الشرائع، وهو ـ كما سيأتي ـ رسالته إلى ابنه الشيخ الصدوق (الكتاب الذي بين أيدينا).

١١. كتاب التفسير.

١٢. كتاب النكاح.

١٣. كتاب مناسك الحجِّ.

١٤. كتاب قرب الإسناد.

١٥. كتاب التسليم.

١٦. كتاب الطبّ.

١٧. كتاب المواريث.

١٨. كتاب المعراج[1].

خامساً: أقوال العلماء فيه:

نحن في غنىً عن سرد ما قيل من كلمات بحقِّ الشيخ ابن بابويه، فهو أعظم من أنْ يوصف بقول، أو يسطّر بقلم، إلَّا أنّه حري بنا أنْ نذكر بعض ما قيل فيه، وإنْ كان لا يتناسب ومقامه وشأنه العلميّ الرفيع.

---

(١) وللتفصيل ينظر: رجال النجاشي: ١٩٩، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١١٩، معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً: ٢/ ٢٤٧، لؤلؤة البحرين: ٣٨٥، معجم رجال الحديث: ١١/ ٣٩١، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٤/ ٥ و٣١٧، الإمامة والتبصرة: ٧٨.

فقد وصفه ابن النديم بأنّه من فقهاء الشيعة وثقاتهم[١].

وقال النجاشي والعلامة الحلّي فيه: بأنّه شيخ القميّين في عصره، ومتقدّمهم، وفقيههم، وثقتهم[٢].

وأطرى عليه شيخ الطائفة الطوسي بأنّه الفقيه، الجليل، الثقة[٣].

وأثنى عليه ابن داود بقوله: (الفقيه الجليل المعظّم الثقة الورع المصنِّف)[٤].

وذكره المحدّث النوريّ بأنّه شيخ الشيعة وعين الإماميّة[٥].

وأخيراً وإنْ تكن هذه الترجمة هي يسيرة في حقّ الشيخ عليّ بن الحسين ابن بابويه، ولكن عسى أنْ نكون قد ذكرنا نزراً منها ونزراً من حقّه، وإلاّ فمقامه لا يسعه هذا القرطاس، ومن أراد المزيد فليراجع كتب الرجال والحديث ونحوهما. فقد فصّلوا فيه القول بما يتناسب ومقامه السامي.

---

(١) الفهرست لابن النديم: ٢٤٦.

(٢) رجال النجاشي: ٢٦١، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٧٨.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٢٧٣.

(٤) رجال ابن داود الحلّي: ١٣٧.

(٥) مستدرك الوسائل: ٢/ ٤٣١.

الباب الثاني: دراسة عن الرسالة.

وسوف نعرض في هذه الدراسة ثلاثة مطالب وخاتمة، وهي:

المطلب الأول: فيما يظهر من الاختلاف الحاصل بين الشيخ والنجاشي في عدّ كتاب الرسالة وكتاب الشرائع كتاباً واحداً أو كتابين.

ثم نختم المطلب بذكر العلماء الذين صرحوا أن لديهم نسخة من الرسالة ـ أو أنهم اطلعوا عليها ـ أو يظهر ذلك منهم، وذلك في مقابل العلامة النوري ﷺ "وغيره" الذي صرّح بعدم وجودها، من عصر الشهيد إلى عصره.

المطلب الثاني: في أهمية الرسالة. وتتمثّل تلك الأهمية:

أولاً: في تعامل الفقهاء – قديماً وحديثاً – مع الرسالة معاملة النصوص.

ثانياً: في كونها أقدم نصّ فقهي معتبر.

المطلب الثالث: في كون الرسالة ابتكاراً لنوع جديد من الطرح الفقهي لم يعهد من قبل، كما حُكِي ذلك عن نجل الشيخ الطوسي ﷺ.

وندرج المطلب الثاني والثالث تحت عنوان (مميزات الرسالة).

والخاتمة تتناول المقارنة بين الفقه الرضوي والرسالة.

المطلب الأول

هل أن رسالة علي بن بابويه إلى ابنه هي نفسها كتاب الشرائع أم لا؟

قال النجاشي في معرض ذكر مصنفات الشيخ علي بن بابويه: (كتاب الشرائع ـ وهي الرسالة إلى ابنه ـ)[١]، وتبعه مشهور العلماء.

وفي المقابل فإن ظاهر الشيخ الطوسي ﷺ في الفهرست هو التغاير بين الكتابين، حيث قال: (..كتاب الشرائع، كتاب الرسالة إلى ابنه محمد بن علي..)[٢].

وقد تبعه في ذلك ابن شهر آشوب في معالم العلماء، قائلاً: (.. الشرائع، الرسالة إلى ابنه محمد بن علي رضي الله عنهما..)[٣].

قال العلامة النوري ﷺ: (..ولكن الشيخ في الفهرست، وابن شهر آشوب في معالم العلماء عدّاهما اثنين والثاني تبع الأول، والنجاشي أتقن وأضبط)[٤].

وأقول: قد يُدعى أن متابعة ابن شهر أشوب للشيخ غير مؤكدة لعدم اتفاق نسخ معالم العلماء على اللفظ المتقدّم ولكن هذه الدعوى غير واضحة كما سيأتي.

فالصحيح أنه تابعه في مغايرة الرسالة للشرائع، كما تابعه في ذلك السيد حسن الصدر في نهاية الدراية، حيث قال في معرض كلامه في تعريف الحديث: (ويرد: على عكسه النقض بالحديث المنقول بالمعنى .. وعلى طرده بكثير من عبارات الفقهاء كالشيخ في النهاية، وعلي بن بابويه في "الشرائع" و"الرسالة")[٥].

---

(١) رجال النجاشي: ٢٦١ رقم (٦٨٤).

(٢) فهرست الشيخ الطوسي:٢٧٣.

(٣) معالم العلماء، رقم: (٤٣٩): ١٠٠.

(٤) خاتمة المستدرك:٣/٢٨٢

(٥) نهاية الدراية:٨١

وأما احتمال أن يكون (و) في كلامه مصحَّف (أو) – كما في هامش الطبعة الحديثة من نهاية الدراية – فهو في غير محلّه، لأنه لا وجه للعطف بـ (أو) هنا إلَّا إذا كان لغرض بيان اتحاد المسمّى بالشرائع والرسالة، ولكنه قاصر عن إفادة ذلك كما لا يخفى.

وبالجملة: ظاهر كلام السيد حسن الصدر هنا هو متابعة الشيخ ﷺ في مغايرة الرسالة للشرائع، ولعله من جهة بنائه على تقديم قول الشيخ الطوسي في مقام التعارض مع النجاشي كما صرَّح به في بعض المواضع[١] .

إلا أن الذي صرَّح به في بعض مؤلفاته الأخرى هو كون الشرائع هو رسالته التي كتبها لابنه، حيث قال في رسالة فصل القضاء: (إن الكتاب المعروف عند المتقدمين بكتاب التكليف "لمحمد بن علي الشلمغاني" المعروف بابن أبي العزاقر صنعه أيام استقامته وكانت الطائفة تعمل به وترويه عنه وأخذه منه شيخ القميين علي بن موسى بن بابويه وجعله الأصل لرسالة "الشرائع" التي كتبها لابنه الصدوق)[٢].

وحيث أنَّه ألَّف كتاب النهاية في عام ١٣١٤ هـ كما ورد في خاتمته[٣] في حين ألَّف رسالة فصل القضاء في عام ١٣٢٣ هـ كما ورد في آخرها[٤] يتبيّن أنه كان يتبنى المغايرة بين الشرائع والرسالة أولاً ثمَّ بنى على الاتحاد.

---

(١) قال طاب ثراه: في مقام التعارض بين حكاية الشيخ والنجاشي "قلت الشيخ أشد مراساً في ذلك من النجاشي"، نهاية الدراية: ٣٨٤.

(٢) رسالة فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا للسيد حسن الصدر الكاظمي: ٨٣، وقد تكرر ذلك منه في موضعين: ١١٧ ـ الرسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل الأربع عشرة، تحقيق الشيخ رضا الاستادي ـ.

(٣) نهاية الدراية: ٦٠٨

(٤) فصل القضاء: ١٣٦

هذا، والملاحَظ أن الشيخ الصدوق ﵀ قد أكثر[١] النقل عن رسالة والده في الفقيه، والمقنع، والهداية، والعلل، والخصال، وثواب الأعمال.

وفي أغلب تلك الموارد لم يعبر إلَّا بـ(رسالة والدي أو أبي) وقد عبّر بـ(الوصية) في أربعة موارد في المقنع[٢] ومورد واحد في ثواب الأعمال[٣] ولم يذكر في شيء من الموارد أن اسم الرسالة أو الوصية هو (الشرائع).

وكذلك من بعده من الفقهاء ممن ذكر الرسالة أو نقل عنها كالسيد المرتضى ﵀ في رسائله[٤] والشيخ الطوسي ﵀ في ثلاثة موارد في التهذيب[٥] وابن إدريس في "السرائر"[٦]، والمحقق الحلي في "المعتبر"[٧]، والعلامة الحلي في "مختلف الشيعة"[٨] و"تحرير الأحكام"[٩] و"التذكرة"[١٠] وغيرها من مؤلفاته، وابنه في "إيضاح الفوائد"[١١]،

---

(١) نقل الصدوق عن رسالة والده في كتبه حوالي (٤٣) مرة.

(٢) المقنع: ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٥، ٤٥٣.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٤.

(٤) رسائل السيد المرتضى: ١/٢٧٩، ٢/٣٣١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٩٤، ٢٣٢، ٥/٣٥٠

(٦) السرائر: ١/٣١٨، ٣٨٨، ٤١٥.

(٧) المعتبر: ١/٢٩٤.

(٨) مختلف الشيعة: ١/٣٨٩، ٤٠٢، ٣/١١٩، وغيرها كثير.

(٩) تحرير الأحكام: ٢/٥٣١، ٥/٢٨٣.

(١٠) التذكرة: ٢/٥٤.

(١١) إيضاح الفوائد: ٣/٣١٦، ٤١٧.

والفاضل الآبي في "كشف الرموز"[١] ... فهؤلاء كلهم لم يشيروا إلى أن رسالة ابن بابويه تسمى بالشرائع.

وأول من يظهر منه ذلك ممن كانت عنده الرسالة ونقل عنها هو الشهيد الأول ﵀ في الذكرى، حيث ذكر في أوائله[٢] أنه كان الأصحاب يتمسكون بها يجدونه في شرائع أبي الحسن ابن بابويه عند إعواز النصوص، ثم حكى عن رسالة ابن بابويه بهذا العنوان في عدَّة مواضع[٣]، وظاهره وحدة المراد بالعنوانين فتأمل.

ومهما يكن فإن في المقام احتمالين:

١. أن (الرسالة) مغايرة لكتاب الشرائع كما ورد في النسخ الواصلة إلينا[٤] من فهرست الشيخ الطوسي ﵀.

٢. أن (الرسالة) هي الشرائع ـ كما نصَّ على ذلك النجاشي ـ والسبب في تعدد التسمية هو أن علي بن بابويه سمّى كتابه بالشرائع ولكنه لما كان رسالة منه إلى ولده الصدوق ذكر على ألسنة الحاكين عنه بهذا العنوان حتى غلب على التسمية الأصلية وصار يُعرف برسالة ابن بابويه كما نجد نظير ذلك في كثير من الحالات.

وقبل أن نذكر ما يرجح به أحد الوجهين على الآخر نشير إلى أن أسامي مؤلفات علي بن بابويه المذكورة في فهرست الشيخ ورجال النجاشي ـ التي تقرب من عشرين مؤلفاً ـ متطابقة حتى في الترتيب إلَّا في عدَّة أشياء:

---

(١) كشف الرموز: ١/ ٣١٠، ٣٣٧، ٢/ ١٧٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/ ٥١.

(٣) لاحظ ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٥٣، ٢٦٠ و٤/ ٤٩، ٢٩٦.

(٤) إنما قلنا (النسخ الواصلة إلينا) لما سيأتي من عدم الجزم بصحتها.

أحدها: أن الشيخ عدَّ من كتبه (كتاب الحج) وقال (لم يتمّه)، والمذكور بدله في كتاب النجاشي (كتاب المعراج)، ولعل أحدهما تصحيف الآخر.

ثانيها: عدّ الشيخ من كتبه (كتاب النوادر) ولكنه غير مذكور في رجال النجاشي، نعم ورد فيه لفظ (نوادر) قبل ذكر (كتاب المنطق)، ويبدو أنه كان في الأصل (كتاب النوادر) فسقط بعضه وحشر في هذا الموضع.

ثالثها: أن الشيخ عدّ من كتبه (كتاب الإخوان والالف) و(كتاب التسليم والتمييز)، ولكن المذكور في رجال النجاشي (كتاب الإخوان) و(كتاب التسليم) فقط.

رابعها: ما تقدَّم من أن المذكور في فهرست الشيخ (كتاب الرسالة إلى ابنه محمد بن علي) بعد ذكر (كتاب الشرائع)، في حين أن المذكور في رجال النجاشي قوله (وهي الرسالة إلى ابنه) بعد ذكر (كتاب الشرائع).

إذا علم ما تقدَّم فنقول:

أنه قد يرجح الوجه الأول ـ أي ما يظهر من فهرست الشيخ من مغايرة الرسالة للشرائع ـ من جهة تقديم قول الشيخ على قول النجاشي عند التعارض بينهما كما عليه عدد من الأعلام كالتقي المجلسي[1] وغيره.

كما أنه قد يرجح الوجه الثاني ـ أي ما هو عليه النجاشي من اتحاد الرسالة مع الشرائع ـ من جهة تقديم قول النجاشي على قول الشيخ عند التعارض بينهما، كما عليه جمع آخر من الأعلام، وقد صرَّح به في المقام العلامة النوري فيما سبق من كلامه.

---

(١) حيث قال: (فإن الشيخ لتبحره في العلوم يعلم أو يظن عدم لزوم ما ذكره النجاشي)، نقلاً عن رسائل الكلباسي (٢/٣١٦).

ولكن الصحيح هو أنه لا يوجد ما يقتضي تقديم قول أحدهما على الآخر بصورة عامة بل لابد من ملاحظة كل مورد على حده والتحقق مما يقتضي تقديم أحد القولين على الآخر فإن لم يوجد بني على تساقطهما كما هو الحال في الموارد المشابهة.

ويمكن ترجيح الوجه الأول من جهة أن الظاهر أن الشيخ قد أخذ أسامي مؤلفات علي بن بابويه من فهرست ولده الصدوق ـ الذي كان من مصادره حين تأليف الفهرست كما يظهر للمتتبع- فإنه قد رواها عن الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله عن أبي جعفر بن بابويه، وهذا هو السند الذي يروي به سائر ما ورد في فهرست الصدوق. ولا شك في أن الصدوق أدرى من غيره بكتب أبيه ولا سيما الرسالة التي ألفها له.

وأما احتمال أن تكون كلمة (وهو) ساقطة بين قوله (كتاب الشرائع) وقوله (كتاب الرسالة إلى ابنه محمد بن علي) أي أنه كان مثل قوله في ترجمة ابن خانبة (له كتاب التأديب وهو كتاب يوم وليلة) فهو احتمال لا شاهد له، ومن هنا لا يمكن البناء عليه.

هذا ما يمكن أن يرجح به الوجه الأول، وفي المقابل يمكن أن يرجح الوجه الثاني بالنظر إلى عدَّة أمور:

الأول: أنه قد نصّ غير واحد من الأعلام أن النجاشي كان ناظرا إلى فهرست الشيخ حين تأليفه له، قال السيد بحر العلوم في رجاله (وحكى ـ أي النجاشي ـ في كثير من المواضع عن بعض الأصحاب وأراد به الشيخ)، وقال أيضاً (وهذان الكتابان ـ أي الفهرست ورجال الشيخ ـ هما من أجل ما صنف في هذا العلم،.. وقد لحظهما النجاشي رحمه الله في تصنيفه، وكانا له من الأسباب الممدة والعلل المعدة)[1]، ومثله ما ذكره

(١) رجال السيد بحر العلوم: ٢/ ٤٧.

الكلباسي في رسائله الرجالية[١]، وحكي أيضاً عن السيد البروجردي أنه قال (إن فهرست النجاشي كالذيل بالنسبة لفهرست الشيخ الطوسي)[٢][٣].

وقد مرَّ أن النجاشي ذكر كتب علي بن بابويه مطابقاً في الترتيب لما أورده الشيخ في الفهرست ـ إلَّا في مورد واحد لا يبعد وقوع الخطأ فيه ـ وحيث لا يحتمل بموجب حساب الاحتمالات حصول ذلك بالمصادفة فلابد فيه من أحد أمرين: إما أن النجاشي أخذ تلك الأسماء من فهرست الشيخ أو أنه أخذها من مصدر آخر كان معتمداً على ما اعتمد عليه الشيخ وهو فهرست الصدوق كما سبق.

وعلى التقديرين فإن اشتمال ما ذكره النجاشي على لفظة (وهي) بعد قوله (كتاب

---

(١) الرسائل الرجالية للكلباسي: ٢/ ٣١٦.

(٢) كليات في علم الرجال: ٦٣.

(٣) قد يُستشهد لما ذكر من أن النجاشي كان ناظراً إلى ما في الفهرست بما ذكره في ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى بقوله (وحكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين أن كتب الواقدي سائرها إنما هي كتب إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، نقلها الواقدي وادعاها. وذكر بعض أصحابنا أن له كتاباً مبوباً في الحلال والحرام عن أبي عبد الله عليه السلام)، فقيل أن الظاهر أن المراد ببعض الأصحاب هو الشيخ الطوسي لأنه ذكر في ترجمة إبراهيم بن محمد جميع ما أورده النجاشي. ولكن يمكن أن يُقال أنه يحتمل أن كلا من الشيخ والنجاشي قد نقلا عن ثالث كالغضائري - الحسين بن عبيد الله- فلا يصلح ما ذكر من التشابه بين نقل الشيخ والنجاشي دليلاً على متابعة النجاشي للشيخ.

وأما كون مراد النجاشي ببعض الأصحاب هو الشيخ فهو غير ثابت بل لعل المراد ابن الغضائري أحمد ابن الحسين وقد صرّح بهذا العلامة التستري في الأخبار الدخيلة (١/ ٩٦)، ويؤكده أنني قمت بمقارنة أغلب الموارد التي عبّر فيها النجاشي بـ (ذكر ذلك بعض الأصحاب) مع فهرست الشيخ فلم أجد تشابهاً فيها سوى ما نقلته في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

الشرائع) يقرّب احتمال سقوطها عن فهرست الشيخ فيما وصل إلينا من نسخه، فليتأمل.

الثاني: إن المحقق السيد محمد رضا الجلالي قد طبع مؤخراً معالم العلماء لابن شهرآشوب معتمداً على عدَّة نسخ مخطوطة قديمة وذكر[١] أن ظاهر واحدة منها فقط هو تعدد الرسالة والشرائع وحيث أن معالم العلماء قد صرّح مصنفه بأن الأصل فيه هو فهرست الشيخ وأنه بمثابة التتمة له[٢] ولا يحتمل التصحيح القياسي على رجال النجاشي في النسخ الأخرى الظاهرة في وحدة المسمى بالشرائع والرسالة فلا محالة يترجح احتمال سقوط لفظة (وهو) من نسخ الفهرست الواصلة إلينا.

ولكن يُمكن المناقشة في هذا البيان بأن معالم العلماء طبع أيضاً مؤخراً بتحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث وعدد من النسخ التي اعتمدها السيد الجلالي هي مما اعتمدها محقق طبعة آل البيت كذلك ومنها النسختان المرعشيتان برقم (٦٨٧٧) ورقم (٣١١٢) ولم يرد في طبعة آل البيت الإشارة إلى وجود اختلاف في نسخ الكتاب في هذا الموضع[٣].

ولم يعرف الوجه فيما ذكره السيد الجلالي من أن ظاهر إحدى النسخ فقط هو التعدد فليراجع.

الثالث: إن الشيخ علي بن بابويه قد ذكر في مقدمة الرسالة ما لفظه (وآمرك أن تؤثر من العلوم المآثر التي هي ملاذ للدين والدنيا، .. ومرجئة الفضل في البدوى[٤] والعقبى،

---

(١) معالم العلماء بتحقيق السيد الجلالي: ١٦١.

(٢) معالم العلماء: ٤٩.

(٣) معالم العلماء بتحقيق مؤسسة آل البيت (ع): ٢/ ٢٤٧.

(٤) كذا في الأصل، والذريعة (١٣/ ٤٦)، وفي (ب): (البدئ).

(شرائع) دينه القيّم، وحدود طاعته من الصلاة والزكاة والصوم ..).

ويقوى في النظر أن يكون ذكره لكلمة (شرائع) إشارة إلى اسم الكتاب كما هو طريقة القدماء في ذلك وقد وضع الشيخ آقا بزرك الطهراني طاب ثراه كلمة (الشرائع) بين قوسين عند إيراده مقطعاً من المقدمة في كتابه الذريعة[1] إشارة إلى هذا المعنى.

الرابع: إن العنوان الموجود على نسخة الأصل عندنا في التحقيق هو (كتاب رسالة ابن بابويه القمي في شرائع الإسلام) ويلوح منه أنه جمع بين الاسمين أي الرسالة والشرائع، ولكن اللافت للانتباه أنه لم ترد كلمة (الإسلام) في أي مصدر من المصادر في اسم هذا الكتاب بل المذكور في الجميع لفظ (الشرائع) فقط والملاحَظ أنه كان لبعض المتقدمين كتباً بهذا الاسم أي (الشرائع) كيونس بن عبد الرحمن وعلي بن إبراهيم القمي، فمن القريب جداً أن علي بن بابويه كان قد سمّى رسالته إلى ابنه بالشرائع أيضاً، وليس في العنوان الموجود على نسخة الأصل دلالة ظاهرة على تسمية الكتاب بـ (شرائع الإسلام) فإنه لو كان المذكور (رسالة شرائع الإسلام لابن بابويه القمي) لكان دالاً على ذلك، وأمّا قوله (رسالة ابن بابويه القمي في شرائع الإسلام) فهي نظير قولنا (كتاب العلامة الحلي في رجال الحديث) فهو إنما يدل على موضوع الكتاب لا على اسمه فليتأمل.

وفي ضوء ما تقدَّم يترجح في النظر أن تكون رسالة ابن بابويه إلى ابنه هي كتاب الشرائع المعدود في مؤلفاته، كما يترجح كون عنوانه هو (الشرائع) المذكور في فهرست الشيخ ورجال النجاشي وكلام الشهيد الأول في الذكرى دون (شرائع الإسلام) الذي ربما يوحي به ما على نسخة الأصل المعتمدة في التحقيق.

ولذلك آثرنا ونحن نعيد نشر هذه الرسالة مع بعض الإضافات والتصحيحات

---

(١) الذريعة: ١٣/ ٤٦.

أن ننشرها باسم (الشرائع) بعد أن نشرناها لأول مرَّة في المجلَّة باسم شرائع الإسلام.

وبقي هنا شيء، وهو: أنه قد مرَّ أن الصدوق ﵀ قد نقل بعض الموارد عن وصية والده[١] والمراد بها هي الرسالة لا غيرها.

ويبدو أنه عبَّر عنها بالوصية لما ورد في خطبة الرسالة إذْ قال: (وأوصيك بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿**إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتُن إلا وأنتم مسلمون**﴾).

ويشهد لاتحاد الوصية والرسالة أن السيد ابن طاووس ﵀ قال في بعض كتبه: (وجدت جماعة ممّن تأخر زمانهم عن لقائه قد أوصوا برسائل إلى أولادهم، دلوهم بها على مرادهم. منهم أحمد بن محمد الصفواني، ومنهم علي بن الحسين بن بابويه)[٢].

فإن قوله ﵀ (أوصوا برسائل إلى أولادهم) ظاهرٌ في أن الوصية والرسالة كتاب واحد.

ويؤكد أن المراد بالوصية هو الرسالة أنه لم يذكر أحد ممّن تعرض لمؤلفات ابن بابويه أن له كتاباً باسم (الوصية).

كما أن الصدوق ﵀ تعامل معها تعامل رسالة أبيه. إذْ وزعها على الأبواب الفقهية المناسبة لها. ومن تلك الموارد ما قاله في المقنع: (قال والدي (ره) في وصيته إلي:.. فلو أن رجلاً أعطته امرأته مالاً، وقالت: اصنع به ما شئت، فأراد الرجل أن يشتري جارية يطؤها لما جاز له، لأنها أرادت مسرته فليس له أن يعمل ما ساءها)[٣].

---

(١) نقل عنه في خمسة موارد أربعة في (المقنع): ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٥، ٤٥٣) ، وواحدة في (ثواب الأعمال): ٢٤.

(٢) كشف المحجة لثمرة المهجة: ٤٥.

(٣) المقنع: ٣٦٣.

وهذا الذي نقله عن الوصية هو مفاد رواية الحسين بن المنذر نفسها التي نقلها في الفقيه: (قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دفعت إليّ امرأتي مالاً أعملُ به ما شئت، فأشتري من مالها الجارية أطؤها؟ قال: لا، إنّما دفعت إليك لتقر (عينها)[١] وأنت تريد أن تسخن عينها)[٢].

وأوضح من القرائن المتقدّمة في الدلالة على المطلوب ما نقله الصدوق قدس سره في "المقنع" عن "الوصية" إذْ قال: (قال والدي (ره) في وصيته إليّ: اعلم يا بني أن أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار، أو غلا من غير أن تصيبه النار فيصير أسفله أعلاه، فهو خمر لا يحل شربه، إلَّا أن يذهب ثلثاه ويبقى (ثلثه)[٣]، فإن نشّ من غير أن تصيبه النار، فدعه حتى يصير خلاً من ذاته، من غير أن تُلقي فيه ملحاً أو غيره حتى يتحول خلاً)[٤].

فإن هذا الذي نقله عن الوصية نقل نحوه في الفقيه، لكن نسبه إلى الرسالة، وهذا كالصريح في كون الرسالة هي نفسها الوصية .

إذْ قال: (وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار، أوغلا من غير أن تمسه النار، فيصير أسفله أعلاه فهو خمر ولا يحل شربه

---

(١) كذا في الفقيه والصحيح (عينك) ؛ لأنه هكذا رواها الشيخ في التهذيب: ٣٤٧/٦ عن الحسين بن منذر، ويؤيده ما ورد في الرسالة من قوله (لأنها أرادت مسرته)، وهو المناسب لمقتضى المقابلة بين (تسخن عينها) و(دفعت اليك لتقر عينك) كما هو واضح.

(٢) الفقيه: ١٢١/٣،باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها.

(٣) في المصدر (ثلثله)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) المقنع: ٤٥٣.٤٥٤.

إلَّا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإن نشَّ من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن تلقي فيه شيئاً)[١].

ثمَّ أنه وصل بنا الكلام إلى معالجة نقطة مهمة أثارها العلامة النوري ﷺ في خاتمة المستدرك إذْ قال: (وليس لهذه الرسالة في هذه الأعصار وما قبلها إلى عصر الشهيد أثر .. وقد ضاع كما ضاع ـ لقلة الهمم ـ سائر مؤلفاته)[٢].

ونحن في المقابل سنحاول التعرض لذكر العلماء الذين صرحوا بأن لديهم نسخة من الرسالة ـ أو أنهم اطلعوا عليها ـ أو يظهر ذلك منهم من عصر الشهيد وإلى يومنا هذا.

قال الكلباسي ﷺ: (قيل كانت رسالة علي بن الحسين بن بابويه عند قدماء الأصحاب وعند الفاضل الهندي، والسيد محمد مهدي النجفي، والشيخ أسد الله الكاظمي من المتأخرين)[٣] .

أقول: أمّا الفاضل الهندي فلم أعثر على تصريح له بذلك، وأمّا ما نقله عن رسالة علي بن بابويه ـ في كشف اللثام ـ فلم أجد أيضاً أنه نقل نصاً لم ينقله من سبقه، ففي جميع ما تابعته من نقله عن الرسالة سبق أن نقله غيره كالصدوق أو المحقق الحلي، أو العلامة الحلي، أو الشهيد، وفي كثير من تلك الموارد يقول: (كما حُكي عن علي بن بابويه)[٤]، وفي موارد تَعارض النقل عن الرسالة ـ كما في وقوع الحيَّة في الإناء حيث اختلف ما نقله

---

(١) الفقيه: ٤/ ٤٠، في ذيل مرفوعة جابر، باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي.

(٢) خاتمة المستدرك: ٢/ ٢٨٢.

(٣) الرسائل الرجالية للكلباسي: ٤/ ٢٤.

(٤) كشف اللثام: ٦/ ٤٤، ٦/ ١٤٢، ٦/ ٢٦٠، وغيرها كثير.

العلامة عمّا نقله المحقق في "المعتبر"، وتعجَّب من ذلك صاحب المعالم ـ لم يتصدَّ صاحب كشف اللثام لترجيح أحد النقلين مما يكشف عن عدم اطلاعه على الرسالة. نعم، المعروف عنه أن مكتبته كانت زاخرة بالكتب والمخطوطات[١] والملاحَظ أنه في كشف اللثام لم ينقل غالباً عن كتب العلماء بواسطة، بل يظهر منه النقل مباشرة من كتب الأصحاب، وهذا يؤكد أن له مكتبة غنية بالمصادر.

وأما السيد بحر العلوم فأيضاً لم يصرح أن لديه نسخة من الرسالة لكنه نقل في (مصابيح الأحكام) موردين يظهر منهما أن لديه نسخة منها.

(١) المورد الأول، قوله ﷺ: (ولم يشترط أحد منهم صحة الصوم بغسل المسّ إلَّا الشيخ علي بن بابويه في رسالته. فإنه أوجب قضاء الصوم والصلاة على ناسي غسل المس. ولم أجد أحداً نقل عنه ذلك ولعل في النسخة وهماً من النساخ، وعبارة الرسالة مطابقة للفقه الرضوي في حكم الصلاة دون الصوم فإنه غير مذكور فيه)[٢].

وقوله ﷺ: (ولم أجد أحداً نقل عنه ذلك) دليل على أنه نقل عن الرسالة نفسها. ونحن كذلك بعد التتبع التام لم نعثر على من نقل عن الرسالة ذلك سوى السيد ﷺ، وقد اعترف بهذا صاحب الجواهر أيضاً[٣].

---

(١) راجع مقدمة كشف اللثام: ١: ٣٥، ففيها شواهد على تميَّز مكتبة الفاضل الهندي بذلك.

(٢) مصابيح الأحكام: ٢/٢٠٥.

(٣) قال صاحب الجواهر: "فما يُنقل عن والد الصدوق في الرسالة من إيجاب القضاء للصوم والصلاة لمن نسي الغسل ضعيف شاذ، مع أنه احتمل الناقل لذلك أن في عبارته وهما من النساخ ويؤيده عدم نقل غيره عنه ذلك" جواهر الكلام: ١/٣٥.

(٢) المورد الثاني، قوله ﷺ: (فمتى وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب.. فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب)[١] فهذا الذي نقله عن الرسالة أيضاً لم نجد من نقله عنها سواه. وقد ذكر أيضاً الباب المنقول عنه وهو باب الأواني والأواعي، وهذا يؤكد اطلاعه على الرسالة لأن عادة من ينقل بواسطة أحد أن لا يعرف الباب المنقول عنه إلَّا إذا ذكره الناقل الأول له.

ولكن اللافت للانتباه أن ـ تلميذه الفذ ـ صاحب مفتاح الكرامة لم يطلع على الرسالة بحسب الظاهر لأن كلّ ما نقله عن الرسالة كان بواسطة الغير[٢].

وأما الشيخ أسد الله التستري الكاظمي فقد صرّح هو بنفسه في مقابيس الأنوار بأنه يمتلك قطعة من أول الرسالة، قائلا: (وكان له كتب كثيرة منها: "الشرائع" المعبر عنها ظاهراً بالرسالة وهي رسالته إلى ابنه والموجود عندي قطعة من أولها ويظهر من الشيخ والسروي أنها غير الشرائع)[٣].

ونضيف إلى ما ذكره الكلباسي ﷺ:

(١) أن الشيخ محمد بن علي الجباعي ﷺ الجد الأعلى للشيخ البهائي ﷺ كان يمتلك نسخة من الرسالة، حيث انفرد بالنقل عن الرسالة في عدَّة موارد نقلنا عنه في تحقيق الرسالة بعضها والبعض الآخر سننقله في الملحق.

(٢) أن الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قد صرّح بامتلاكه نسخة من الرسالة، قال

---

(١) مصابيح الأحكام: ١/٣١٢ - ٣١٣.

(٢) مفتاح الكرامة: ١/٣٩٩، ٢/٤٦٩، ٤٧٩، ٣/٤٢، ٣٣٨ وغيرها كثير.

(٣) مقابيس الأنوار: ٧(ط.ق)، والمقصود بـ(السروي) هو ابن شهر آشوب صاحب كتاب معالم العلماء.

ـ معقّباً على كلامٍ للمحقق والعلامة ـ : (إن هذا الاختلاف الذي وقع في النقل عجيب، وأعجب منه أن النسخة التي عندنا للرسالة خالية من كلا النقلين، والذي فيها "وإن وقعت فيها حية.." إلى أن قال: "فاستق منها للحية دلاء"، وهذه النسخة قديمة وعليها آثار التصحيح والمعارضة)[١].

(٣) مجموعة من الأعلام الذين اقتنوا نسختنا[٢] أو اطلعوا عليها ابتداءً من السيد حسن الصدر الكاظمي ﵀ الذي ببركته نجا هذا الأثر المهم من الضياع، ثم السيد محمد الهندي ﵀، ومن بعده الشيخ محمد طاهر السماوي ﵀، والشيخ آقا بزرك الطهراني ﵀، ثم الشيخ محمد جواد البلاغي ﵀ والشيخ علي آل كاشف الغطاء ﵀ ـ صاحب الحصون المنيعة ـ والميرزا محمد علي الأردوبادي، وها هي اليوم وبحمد الله تعالى بمتناول يد القارئ الكريم.

---

(١) المعالم (قسم الفقه: ١/٢٤٣).

(٢) تعرضنا تحت عنوان (النسخ المعتمدة في التحقيق) لإثبات أن نسخة الأصل المعتمدة هي التي تحدث عنها الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة فراجع.

مميزات الرسالة

المطلب الثاني: في أهمية الرسالة.

وتتمثل تلك الأهمية التي أولاها العلماء لهذا الأثر النفيس والقيم بما يلي:

أولاً: تعامل الفقهاء مع فتاوى الفقيه علي بن بابويه معاملة النصوص.

وهذه الحقيقة قد صرح بها العديد من فقهائنا(١)، ومنهم الشهيد الأول قائلاً: (وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن ابن بابويه ﷺ عند إعواز النصوص لحسن ظنهم به، وأن فتواه كروايته)(٢).

---

(١) وممّن صرّح بذلك الشهيد الثاني حيث قال: "ولقد كان المتقدمون يرجعون إلى فتوى هذا الصدوق عند عدم النص إقامة لها مقامه، وبناء على أنه لا يحكم إلا بما دل عليه النص الصحيح عنده" المسالك: ٢/٤٥١.

وقال العلامة المجلسي "وعلماؤنا يعدون فتاواه من جملة الأخبار" بحار الأنوار: ٢٦/١، وقال مرة أخرى "وينزل أكثر الأصحاب لكلامه – الصدوق – وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النص المنقول والخبر المأثور"، بحار الأنوار: ١٠/٤٥.

وقال الفاضل التوني "إنه لا يفتي ابن بابويه في المسائل إلا بمنطوقات الأدلة". نقلا عن رسائل الكلباسي: ٤/٣٣٢.

وقال صاحب الجواهر: "وفتوى الشيخ في النهاية التي قيل إنها متون أخبار كرسالة علي ابن بابويه". جواهر الكلام: ٣/١٤٤.

وقال الآخوند الخراساني: "لاسيما مثل الصدوقين الغالب إفتاؤهما بمتون الأخبار"، اللمعات النيرة: ٢٣٨، ونحوه ما ذكره الشيخ محمد حسين الحائري في الفصول الغروية: ٣١٢ وغيرهم كثير.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/٥١.

ولكون هذه الحقيقة بالغة الأهمية حاولنا إثباتها من كلمات المتقدمين وجمع الشواهد لذلك، ومن أهم تلك الشواهد ما يلي:

(أ) تصريح الشيخ علي بن بابويه نفسه في مقدمة الرسالة إلى ولده، إذْ قال: (فقد أديتها إليك عن أئمة الهدى، مؤثراً ما يجب استعماله، وحاذفاً من الإسناد ما يثقل حمله، ويكثر بالتقصاص من الكتاب طرقه)[١].

(ب) تعامل الصدوق ﷺ مع رسالة والده أيضاً وفق هذه الحقيقة فهو ـ فضلاً عن عدّه الرسالة من الكتب المعتمدة في تأليف الفقيه[٢] ـ قد أكثر من النقل عنها في كتبه كالفقيه والمقنع والهداية والعلل وثواب الأعمال وغيرها[٣].

ويظهر ذلك جلياً في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، إذْ لم ينقل في بعض الأبواب إلَّا عن الرسالة، وهي:

١. باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه[٤][٥].

---

(١) مقدمة الرسالة: ٤١٧.

(٢) الفقيه: ١/ ٥. قال الصدوق ﷺ: (وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع..) وعدَّ جملة من هذه الكتب، ومقصوده ﷺأنه لم ينقل عن كتب غير موصوفة بهذه الأوصاف كالكتب التي هجرها قدماؤنا، وليس المقصود صحة جميع ما في هذه الكتب، كيف وقد عدَّ منها كتاب نوادر الحكمة، وما استثناه منه هو وشيخه مذكور في كتب الرجال.

(٣) بلغت تلك الموارد حوالي (٤٣) مورداً موزعاً على تلك الكتب.

(٤) الفقيه: ١/ ٣٥.

(٥) جاء في (روضة المتقين) في هذا الموضع (١/ ١٨٥): (ولما كان الرسالة متن الأخبار الصحيحة التي وصل إلى الصدوق، كان يعمل عليه أو لحسن ظنه بأبيه، و يذكر أحيانا من الرسالة تيمناً وتبركاً و رعايةً لحق أبيه بأن لا يُنسى).

٢. باب أفضل النوافل[١].

٣. باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي[٢].

٤. باب الحكم في جميع الدعاوى[٣].

بل ذهب إلى أبعد من ذلك ـ في بعض الموارد ـ فتصرّف في بعض الروايات وجعل الأصل ما ذكره والده في الرسالة، كما في باب ما يصلّى فيه، وما لا يصلّى من الثياب .

إذْ قال: (وروي عن داود الصرمي أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يُغش بوبر الأرانب، فكتب: يجوز ذلك).

وقال الصدوق رحمه الله بعدها مباشرة: (هذه رخصة. الآخذ بها مأجور، ورادها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي في رسالته إليّ، وصلّ في الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب)[٤].

فلاحظ كيف أنه نقل مكاتبة أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب، ومع ذلك حملها على كونها رخصة ببركة رسالة أبيه.

اللهّم إلَّا أنْ يُقال: إنَّ دلالتها على الرخصة واضحة، ولعل مراده بقوله (والأصل ما ذكره أبي..) هو أنَّ الحكم الأولي هو المنع من الصلاة في الخز المغشوش ولكن الإمام عليه السلام رخّص في ذلك لمصلحة.

---

(١) الفقيه: ١/ ٣١٤.

(٢) الفقيه: ٢/ ٣٠٤.

(٣) الفقيه: ٣/ ٣٩.

(٤) الفقيه: ١/ ١٧١.

وقريب منه ما قاله بعد رواية سماعة بن مهران ـ التي سأل فيها أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير ـ فقد نقل عن رسالة أبيه ما يتنافى مع ظاهر مكاتبة[١] يحيى بن عمران ـ التي نقلها بعد كلام أبيه بروايتين ـ .

إذْ قال: (قال أبي (رضي الله عنه) في رسالته إليّ: لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلتَ لحمه. وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فانزعه، وقد روي في ذلك رخص)[٢].

ثم قال: وروي عن يحيى بن أبي عمران أنه قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز، وقلت: جُعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك، فكتب بخطه إليّ: صلّ فيها).

وقد اعترف بهذه الحقيقة غير واحد من العلماء، منهم السيد حسن الصدر الكاظمي، إذْ قال: (فالصدوق ذكر رسالة أبيه في الكتب التي إليها المرجع، وعليها المعوّل. وبلغ من شدة الاعتماد عليها بحيث قدّم بعض مضامينها على الأخبار المعتمدة، وليس هذا إلَّا أنها مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى والده)[٣].

وأيضاً نقل عن رسالة أبيه في "المقنع"، قائلاً: (وكل من ترك ذا قرابة من أهل

---

(١) كل من رواية يحيى بن عمران وداود الصرمي مكاتبة، فلاحظ. وقد قال الوحيد البهبهاني في أمثال المقام: "ولأنها لا يؤمن من أن يطلع عليها ـ يعني المكاتبة ـ من لا يرضى الإمام عليه السلام بالاطلاع عليها، ولذا لا تكاد تخلو مكاتبة عن حزازة، كما يشهد به الوجدان" الحاشية على مدارك الأحكام: ٢/ ٣٦٥.

(٢) الفقيه: ١/ ١٧٠، وقد فسّر التقي المجلسي الرخص بـ (بالجواز مع الكراهة أو في حال الاضطرار) روضة المتقين: ٢/ ١٥٤.

(٣) رسالة فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا للسيد حسن الصدر الكاظمي: ١٣٠.

الذمة، وذا قرابة مسلماً ـ ممّن قرب نسبه أو بعد ـ لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، فلو كان الذمي ابناً وكان المسلم أخا أو عماً أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك، لكان المسلم أولى بالميراث.. الخ)[١].

مع أن ما نقله عن الرسالة موجود في روايات عدّة رواها ـ هو بنفسه ـ في الفقيه[٢] ومع ذلك اكتفى بالنقل عن الرسالة، وليس ذلك إلّا اعتقاداً منه أنها تحقق نفس الغرض الموجود في الروايات.

وأمّا في الهداية فقد تعامل الصدوق مع الرسالة بنحو آخر. فهو لا يجد ضيراً في نسبة رواية للإمام الصادق عليه السلام وينسب ـ الرواية نفسها ـ مرة أخرى لأبيه في الرسالة.

قال: (قال الصادق عليه السلام: لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاة إلى أن تصلي العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان)[٣].

بينما أورد الرواية هذه نفسها بعين ألفاظها في الفقيه ونسبها إلى والده في الرسالة[٤].

وبهذا العرض لطريقة تعامل الصدوق مع رسالة أبيه يظهر لك النظر فيما أفاده جملة من العلماء كالشهيدين[٥] والسيد حسن الصدر[٦] وغيرهم من أن الأصحاب

---

(١) المقنع: ٥٠٢.

(٢) الفقيه: ٤/٢٤٣، باب ميراث أهل الذمة.

(٣) الهداية: ٢٠٤.

(٤) الفقيه: ٢/١١٨، باب الفطرة، في ذيل رواية محمد بن مسلم.

(٥) تقدّم نقل كلام الشهيدين فراجع.

(٦) قال السيد الصدر: "ولو كانوا يعتبرونها اعتبار الأخبار المعتبرة لكان اللازم عليهم أن يعاملوها

كانوا يرجعون إلى الرسالة عند عدم النصّ، فقد ظهر لك بما تقدم أن الصدوق لجأ إلى الرسالة مع وجود الروايات أمامه.

اللّهم إلَّا أن يقال: ربما يكون نظرهم الشريف إلى أمثال الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي ـ كما سيجيئ بعد قليل ـ.

وبالجملة لم يتعامل الصدوق مع ما ينقله عن الرسالة إلَّا تعامل النصوص المعتبرة، كما صرح بذلك جملة من الفقهاء.

(ج) ولننتقل إلى نموذج آخر من الفقهاء ـ لنؤكد هذه الحقيقة ـ وهما الشيخ المفيد ﵀ والشيخ الطوسي ﵀، فإنه يظهر منهما أيضاً الاعتماد على الرسالة. فقد نقلا عنها في ثلاثة مواضع من المقنعة ـ وتبعاً له التهذيب ـ وهي:

١ – قال المفيد ﵀ في المقنعة: (والسنة التوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات)[١].

وقال الشيخ الطوسي ﵀ معقباً: (ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه ولم أجد به خبراً مسنداً)[٢]، لكنه مع ذلك أفتى على طبقه في المبسوط[٣]، والنهاية[٤]، ومصباح المتهجد[٥]، وكذا ابن إدريس في السرائر[٦].

معاملة تلك الروايات، ويعتمدوا عليها قبل الإعواز لا عنده، ولجمعوا بينها وبين غيرها من الروايات كما هي طريقتهم فيما يصح فيه الجمع..." فصل القضاء في كتاب فقه الرضا: ١٢٩.

(١) ينظر: المقنعة: ٤٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٤.

(٣) المبسوط: ١/ ١٠٤.

(٤) النهاية: ٧٣.

(٥) مصباح المتهجد: ٣٥.

(٦) السرائر: ١/ ٢٣٧.

٢- قال المفيد ﷺ في المقنعة: (ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قباء مشدود إلَّا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من أن يحله فيجوز ذلك للاضطرار)[١].

قال الشيخ الطوسي ﷺ: (ذكر ذلك علي بن الحسين ابن بابويه، وسمعناها من الشيوخ مذاكرة، ولم أعرف به خبراً مسنداً)[٢].

ومع ذلك فقد أفتى على وفقه السيد المرتضى[٣] والشيخ الطوسي في المبسوط[٤] والنهاية[٥].

٣- قال المفيد ﷺ: (ومن نَفَّر حمام الحرم فعليه دم شاة، فإن لم ترجع فعليه لكل طائر دم شاة)[٦].

وقال الشيخ ﷺ: (ذكر ذلك علي بن الحسين ابن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثاً مسنداً)[٧].

وأفتى على وفقه في المبسوط[٨]، والنهاية[٩]، وكذا ابن إدريس في السرائر[١٠].

---

(١) المقنعة: ١٥٢.

(٢) التهذيب: ٢/٢٣٢.

(٣) أنظر: المعتبر: ٢/٩٩، منتهى المطلب: ٤/٢٦٠، تحرير الأحكام: ١/٢٠٠.

(٤) المبسوط: ١/٨٣.

(٥) النهاية: ٩٨.

(٦) المقنعة: ٤٣٦.

(٧) التهذيب: ٥/٣٥٠، باب الكفارة عن خطاء المحرم.

(٨) المبسوط: ١/٣٤١.

(٩) النهاية: ٢٢٤.

(١٠) السرائر: ١/٥٦٠.

وقال الفاضل الآبي[١] – بعد قول المحقق الحلي (وقيل اذا نفّر حمام الحرم..) – القائل(به) هو ابن بابويه، وتبعه الشيخان وأتباعهما.

وقال الشهيد الثاني ﷺ[٢] – بعد نقل كلام الشيخ الطوسي المتقدم – (ثم اشتهر ذلك بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعا).

أقول: لاحظ كيف تحوّلت فتوى الفقيه علي بن بابويه إلى شبه إجماع، وأفتى بها أمثال الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، وكيف أفتى بها ابن إدريس[٣] الذي عُرف عنه أنه لا يعمل بخبر الآحاد، مع التفاتهم جميعا إلى أنه لم يُعثر على خبر مُسندٍ فيها، أليس هذا اعترافاً عملياً منهم بأن ما يفتي به علي بن بابويه هو مضامين أخبارٍ معتبرة؟

٤– يُمكن أن يُضاف بعض الموارد، كما في قضاء السجدة المنسية من ركعة، قال الشهيد الثاني: (وذهب المفيد إلى قضاء السجدة المنسية من ركعةٍ إلى أن يركع في الأخرى مع سجدات تلك الركعة، ومثله ذكر علي بن بابويه ولم نقف لهما على مستند)[٤].

وأيضاً في مسألة تقديم الرجل اليسرى قبل اليُمنى عند الدخول إلى بيت الخلاء علَّق المجلسي قائلاً: (تبع ـ الشيخ الطوسي ـ علي بن بابويه في هذا الوجه وتبعهما الأصحاب لحسن الظن بهما أنهما أخذاه من خبر)[٥].

---

(١) كشف الرموز: ١/٤٠٢.

(٢) المسالك: ٢/٤٥١.

(٣) راجع ما ذكره ابن إدريس من رفضه لما في كتب الأصحاب ومن ثم اختار ما في رسالة ابن بابويه، السرائر: ١/٧٨.

(٤) روض الجنان: ٩٢٥.

(٥) ملاذ الأخيار: ١/١٢٠.

(د) السيد المرتضى علم الهدى قدس سره[١] فقد ورد للسيد المرتضى سؤالان مهمان يكشفان عن جانب من الحقيقة حول مدى تأثير رسالة علي بن بابويه في المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، والسؤالان هما:

١. ما يشكلُ علينا من الفقه نأخذه من (رسالة علي بن موسى بن بابويه القمي) أو من (كتاب الشلمغاني) أو (من كتاب عبيد الله الحلبي)[٢]؟

وقد أجاب السيد المرتضى قائلاً: الرجوع إلى كتاب ابن بابويه وإلى كتاب الحلبي أولى من الرجوع إلى كتاب الشلمغاني على كل حالٍ[٣].

٢. هل يجوز لعالم أو متمكن من العلم أو عامي الرجوع في تعرف أحكام ما يجب عليه العمل به من التكليف الشرعي إلى كتاب مصنف، كـ(رسالة المقنعة) و(رسالة ابن بابويه) أو كتاب رواية كـ (الكافي للكليني) أو كتاب أصل كـ (كتاب الحلبي) أم لا يجوز ذلك؟

فان كان جائزاً فما الوجه فيه ؟ مع أنه غير مثمر لعلم، ولا موجب ليقين، بل الفقهاء العاملون بأخبار الآحاد لا يجيزون ذلك، وإن كان غير جائز فما الغرض مِنْ وضع هذه الكتب؟ وهي لا تجدي نفعاً.

---

(١) هو علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام الكاظم عليه السلام، قال فيه الشيخ الطوسي: "متوحد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدّم في علوم، مثل علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه.." فهرست الشيخ: ٢٨٨، رقم٤٣٢.

(٢) هو الكتاب المشهور الذي ألفه عبيد الله بن علي الحلبي وقد عرض كتابه على الإمام الصادق عليه السلام، وصححه وقال عند قرائته: "أترى لهؤلاء مثل هذا؟" أنظر رجال النجاشي: ٢٣٠، رقم٦١٢.

(٣) رسائل السيد المرتضى: ٢٧٩، المجموعة الأولى.

وما الوجه فيما علمناه من رجوع عامة طائفتنا على قديم الدهر وحديثه إلى العمل بهذه الكتب، وارتفاع النكير من العلماء منا على العامل بها، بل نجدهم يدرسونها مطلقة من جهة خلية من تقية على ترك العمل بمتضمنها، بل يكاد يعلم من قصدهم إيجاب التدين بها[١].

وهذا السؤال يستوقفنا من عدة جهاتٍ:

١. أن السائل من أهل العلم وهذا واضح من خلال معرفته بأهمية تلك الكتب، وتقسيمه للفقهاء بين عامل بأخبار الآحاد وغيرهم، واطلاعه على دراسة العلماء لتلك الكتب إلى آخر ما ذكر في سؤاله.

٢. مقارنة الرسالة مع مقنعة المفيد والكافي للكليني، وأصل عبيد الله الحلبي له قيمته العلمية، لأنه جاء بعد حوالي قرن من الزمان[٢] واعتراف السيد المرتضى بذلك شاهد صدق على تميز هذا الأثر النفيس.

٣. أنه وثيقة اعترف بها السائل بعمل عامة الطائفة – على قديم الدهر وحديثه – من غير نكير من أحد من العلماء، بل يكاد يعلم منهم وجوب التدين بها.

وهذا الاعتراف في غاية الأهمية للكشف عن قيمة رسالة علي بن بابويه وتأثيرها في المجتمع الديني في تلك الفترة.

وبهذا العرض ينتهي الأمر الأول من المطلب الثاني. وهو: تعامل الفقهاء مع الرسالة تعامل النصوص الروائية .

ثانياً: أن رسالة علي بن بابويه تعد أقدم نص فقهي ـ معتبر ـ لدى الإمامية وهذا الأمر له أهميته البالغة لدى أهل الفن، فمن جهة تدخل فتاوى القدماء ضمن أفراد

---

(١) رسائل السيد المرتضى: ٣٣١، المجموعة الثانية.

(٢) وفاة علي بن بابويه سنة ٣٢٩، بينما وفاة السيد المرتضى سنة ٤٣٦.

الشهرة والإجماع، ومن جهة أخرى لها أهميتها في استكشاف الحكم الشرعي في بعض مراحله الزمنية. فالفقهاء كثيراً ما يعوّلون على ذلك، ويقولون لو كان هذا واجبا أو حراما لانعكس ذلك في الروايات وفتاوى القدماء، فمثلاً قال السيد الخوئي ﷺ: (فلو كان الوجوب ثابتاً لأصبح من الواضحات، فكيف خلت منه فتاوى القدماء)[١].

وكذلك يمكننا ببركة فتاوى القدماء استكشاف بعض ما يسقط من الروايات، فمثلاً في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب قال الآخوند الخراساني ﷺ: (واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين، وخلو التهذيبين وموضع آخر من الخلاف من ذكر لفظ مرتين لا يقدح في الاحتجاج بإثباته، بعد كمال الوضوح بثبوته من ذكره في فتاوى القدماء، لاسيما مثل الصدوقين الغالب إفتاؤهما بمتون الأخبار)[٢].

إن قلتَ: قد نُقل عن الفضل بن شاذان كثير من الفتاوى في الفقيه، والكافي، والتهذيب، والاستبصار، وغيرها فلماذا لا يكون الفضل أولى في هذه المنزلة؟ وهو متقدم طبقةً على علي بن بابويه. وقدره أشهر من أن يوصف ـ كما عبّر النجاشي عنه ـ .

قلتُ: ليس الأمر كذلك، فطالما نقل الفقهاء كالصدوق[٣]، والشيخ الطوسي[٤] عن الفضل بن شاذان وخطّؤوه في فتواه.

---

(١) كتاب الصلاة: ٣/ ٢٥١.

(٢) اللمعات النيّرة: ٢٣٨.

(٣) قال الصدوق ﷺ: "وقال الفضل بن شاذان (ره) خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ" الفقيه: ٤/ ٢٧٠، باب ميراث الأبوين مع ولد الولد.

وقال: "وليس كما قال الفضل بن شاذان" الفقيه: ٤/ ٢٧٧، باب ميراث الإخوة والأخوات.

وقال: "وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسالة" الفقيه: ٤/ ٢٧٥، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٥.

(٤) التهذيب: ٩/ ٣٦٤ باب ميراث المجوس، وكذا الاستبصار: ٤/ ١٨٨.

المطلب الثالث:

في كون الرسالة ابتكاراً لنوع جديد من الطرح الفقهي.

يُعد الشيخ علي بن بابويه من أوائل من قام بطرح الأسانيد[١] وذلك في رسالته الشرائع.

وأول من صرح بذلك هو أبو علي ابن الشيخ الطوسي ﷺ الملقب بالمفيد الثاني حيث حُكي عنه أنه قال: (إن أول من ابتكر طرح الأسانيد، وجمع بين النظائر، وأتى بالخبر مع قرينه علي بن بابويه في رسالته إلى ابنه).

قال: (ورأيتُ جميع من تأخر عنه يحمد طريقته فيها، ويعوّل عليه في مسائل لا يجد النص عليها، لثقته وأمانته وموضعه من الدين والعلم)[٢].

ولعلّنا ندرك أهمية هذا العمل في ذلك الزمان. إذا استمعنا إلى مقدمة الشيخ الطوسي في المبسوط التي كتبها بعد رسالة ابن بابويه بما يقارب القرن من الزمان.

قال الشيخ الطوسي: (وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه، فيقطعني عن ذلك القواطع، ويشغلني الشواغل، وتضعف نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به، لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ، حتى أن مسألة لو غيّر معناها وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد (لعجبوا) منها وقصر فهمهم عنها)[٣].

---

(١) حيث سبقه الشلمغاني إلى ذلك في رسالة التكليف، ولكنها هجرت بعد انحرافه.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٤/٣٤٦، وكذا خاتمة المستدرك للعلامة النوري: ٣/٢٨٢، ورياض العلماء: ٤/٦ وغيرها.

(٣) المبسوط: ١٤ـ١٥.

وهذا الابتكار من ابن بابويه[١] يكشف عن شجاعة وثقة بنفسه، وإلا كيف يُقدم على عمل يتردد فيه شيخ الطائفة بعد قرن من الزمان.

وهذا الابتكار ـ طرح الأسانيد ـ وإن لم يحمل في طياته أي تطور علمي، إلَّا أنه يعد فاتحة عهد جديد في الإسناد الفقهي، وتطوراً في أسلوب العرض وعملية تسهيلية، وقد ألمح الشيخ علي بن بابويه إلى ذلك في خطبته قائلا: (.. وحاذفا من الأسناد ما يثقل حمله، ويكثر بالتقصاص من الكتاب طرقه)[٢].

وقد تأثر بهذه الخطوة ـ بحسب الظاهر ـ جمعٌ ممّن تأخر عنه، وتابعه فيها ولده الصدوق فألّف على منواله المقنع والهداية[٣]، وكذلك الشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في كتاب النهاية، وقد نوّه إلى ذلك في مقدمة المبسوط[٤]، وعند ذكره لسند كتاب الاستبصار[٥].

---

(١) سيأتي في الخاتمة ترجيح أنه اتبع في ذلك صاحب كتاب التكليف فلاحظ.

(٢) رسالة علي بن بابويه ﷺ: ٤١٧.

(٣) قال صاحب الجواهر ﷺ: "وما هو كمتون الأخبار كالنهاية والفقيه والهداية" جواهر الكلام: ٢٤١/٣، وهذا بظاهره يؤكد أن تلك الكتب ألفت على منوال الرسالة، مضافاً إلى ما ذكر في مقدمة تلك الكتب من قِبل مصنفيها.

(٤) قال: "وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية.. وجمعت بين النظائر.. بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك." المبسوط:١٥.
وقال صاحب الجواهر "وفتوى الشيخ في النهاية التي قيل إنها متون أخبار كرسالة علي ابن بابويه" جواهر الكلام: ١٤٤/٣.

(٥) قال الشيخ ﷺ: "وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه. وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حمله وتكثر فائدته ويصلح للحفظ" الاستبصار: ٣٠٥/٤.

نعم، مسألة طرح الأسانيد أصبحت في العصور المتأخرة مشكلة حقيقية واجهت الفقهاء، لكنها في ذلك العصر قوبلت بالترحيب من الوسط العلمي.

ولعله لذلك قال أبو علي نجل الشيخ الطوسي: (ورأيت جميع من تأخر عنه يحمد طريقته فيها).

وأما قوله: (جمع بين النظائر وأتى بالخبر مع قرينه)، فهذه الخطوة لها أهميتها الكبرى. فهي تعد نقلةً نوعيةً من طريقة المحدثين التي كانت سائدة آنذاك إلى طريقة الفقهاء والمجتهدين، ولعله لذلك يكثر التعبير عن الشيخ علي ابن بابويه بـ(الفقيه)، فقد وصف بالفقيه في كلمات الشيخ الطوسي[١] والنجاشي[٢] وابن فهد الحلي[٣] والسيد بحر العلوم[٤]، وغيرهم.

كما أن قوله: (جمع بين النظائر وأتى بالخبر مع قرينه) ـ زيادة على ما تقدم ـ يشير إلى تطور في منهجية عرض الرواية؛ لأنه في السابق لم تبوّب الروايات على هذا المنوال التفصيلي الذي نجده في الكتب الأربعة وغيرها، بل كانت تأخذ أساليب عدة في طريقة العرض[٥]، ولكنها ـ أي طريقة العرض ـ في مجملها لم ترتقِ إلى أسلوب ابن بابويه في رسالته.

وأمّا قوله: (قال: ورأيت جميع من تأخر عنه يحمد طريقته فيها، ويعول عليه في

---

(١) فهرست الطوسي قدس سره: ٢٧٣ برقم٣٩٣.

(٢) رجال النجاشي قدس سره: ٢٦١ برقم ٦٨٤.

(٣) المهذّب البارع لابن فهد قدس سره: ٦٩/١.

(٤) مصابيح الأحكام: ٣٣٦/٢.

(٥) أنظر مسائل علي بن جعفر كنموذج لطريقة عرض الرواية لدى القدماء.

مسائل لا يجد النص عليها، لثقته وموضعه من الدين والعلم) فالذي يظهر من العلامة المجلسي والعلامة النوري وغيرهم أن قائل هذا المقطع هو أبو علي نجل الشيخ الطوسي، ولكن يحتمل أنه الشهيد[١]، وذلك بقرينة أن هذا المقطع يشبه قول الشهيد: (كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند إعواز النصوص لحسن ظنهم به، وأن فتواه كروايته)[٢].

والقرينة الثانية أنه قد تقدم قبل قليل أن رجوع الصدوق إلى الرسالة ليس عند إعواز النصوص، بل حتى مع وجودها، ومن البعيد أن يخفى هذا الأمر على نجل الشيخ الطوسي وهو قريب العهد به.

اللّٰهم إلَّا أن يقال: إن تشابه كلام الشهيد مع كلام أبي علي لا قرينة فيه لاحتمال أخذ الشهيد كلامه منه.

وأما بخصوص القرينة الثانية فإن أبا علي ملتفت إلى ذلك لكن نظره إلى أمثال الشيخ والمفيد والسيد المرتضى، كما تقدم.

وكيف كان سواء أكانت تلك الكلمة للشهيد أم للمفيد الثاني فهي حَريةٌ بالاهتمام، وجديرةٌ بالتقدير والدراسة.

---

(١) نقل العلامة المجلسي في بحار الأنوار: ١٠٤/ ٣٠ عن خط الشيخ محمد بن علي الجبعي جملة فوائد وبعضها عن خط الشهيد لكن الملاحظ أنه في جميع الموارد التي ينقل عن خط الشهيد، في تلك الفائدة يعبر هكذا(بخطه عن خطه) أو (من خطه من مكاتبة الشيخ..) وفي هذا المورد عبّر (وبخطه) والظاهر أن المراد به الجبعي.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/ ٥٦.

ويبقى هنا شيء، وهو: أن الشيخ علي بن بابويه كان معاصرا للفقيه المتكلم الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني[١]، وقد قيل فيه: (هو أول من هذّب الفقه، واستعمل النظر، وفتق البحث في الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى)[٢].

وفي المقابل يصرّح الشيخ الطوسي في مقدمة مبسوطه بما ظاهره التنافي مع ما ذُكِر، إذْ قال: (وأمّا أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شيء يشار إليه، بل لهم مختصرات، وأوفى ما عُمل في هذا المعنى كتابنا (النهاية) وهو على ما قلت فيه)[٣].

فإن أتى ابن أبي عقيل بطريقة ابن بابويه نفسها فهو لم يأتِ بجديد، وإن تقدّم خطوة بالعرض الفقهي فلماذا أنكرها الشيخ الطوسي ولم يذكرها !؟

وقد تنبّه لذلك بعض الأكابر، إذْ قال: (وأمّا ما اشتهر ـ من الشيخ عن مقدمة مبسوطه من أن ديدن الأصحاب قد كان جارياً على الجمود على النصوص من دون أدنى خروج من ظواهرها، تكريماً لأئمتهم وتعظيماً لهم عليهم السلام غير أن الشيخ قد نقض تلك الطريقة ببعض تآليفه وأورد المسائل بعبارات غير دارجة عند أصحاب النصوص، وفرّع على الأصول كثيراً من التفريعات غير المذكورة في الروايات، وجاء الأصحاب بعد الشيخ وحذوا حذوه ـ فغيرُ ظاهر، فإنّا بعد الفحص لم نجد الكتب المؤلفة في

---

(١) ذكر النجاشي: "ان العماني كتب إجازة لابن قولويه"، أنظر رجال النجاشي: ٤٨، رقم (١٠٠). وابن قولويه من تلاميذ علي بن بابويه، مضافاً إلى أن كلاً من ابن بابويه والعماني قد عاصرا الكليني.

(٢) رجال السيد بحر العلوم: ٢/ ٢٢٠، وقال ابن إدريس "الحسن بن أبي عقيل العماني.. وهذا الرجل وجه من وجوه أصحابنا، ثقة، فقيه، متكلم، كثيراً كان يثني عليه شيخنا المفيد، وكتابه حسن كبير، وهو عندي. وقد ذكره شيخنا أبو جعفر في الفهرست" السرائر: ١/ ٤٣٠.

(٣) المبسوط: ١/ ١٦.

عصره، أو قبل عصره على ما وصفه. فراجع ما بقي من تآليف المفيد والمرتضى .. وابن أبي عقيل)[1].

والذي يبدو لي أن ابن أبي عقيل قد انتهج طريقاً وسطاً بين أسلوب علي بن بابويه وبين منهجية الشيخ الطوسي فلذلك احتفظ ابن بابويه بالريادة، وقام ابن أبي عقيل بشيء من التطوير لطريقة ابن بابويه، ولذا وصفه السيد بحر العلوم بأنه مهذّب الفقه، ومن ثَمّ استلم دفة الأمر الشيخ الطوسي فأبدع بما أنتج.

(١) تهذيب الأصول: ٢/ ١٧٠، بتصرف.

خاتمة:

هل إنَّ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام والمعروف بـ(الفقه الرضوي) هو نفسه رسالة الشرائع لعلي بن بابويه رحمه الله؟

منذ أن ظهر ما يُسمّى بالفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام في عصر المجلسيين قدس سرهما تصدى غير واحد من الأعلام للبحث عن مؤلف هذا الكتاب، وأنَّه من تأليف الإمام الرضا عليه السلام حقاً، أو إملائه، أو أنَّ له مؤلفاً آخر(١)؟

ومن الآراء التي ذُكرت في هذا المجال وتبناه بعضهم هو أن هذا الكتاب ليس سوى رسالة شرائع الإسلام لعلي بن بابويه رحمه الله.

قال الميرزا عبد الله الأفندي قدس سره ـ التلميذ المبرز للعلامة المجلسي قدس سره ـ:

(الحق أن كتاب الفقه الرضوي هو بعينه كتاب الرسالة المعروف لعلي بن موسى ابن بابويه القمي إلى ولده الصدوق محمد بن علي، وأن الاشتباه قد نشأ من اشتراك اسم الرضا عليه السلام معه في كونهما أبا الحسن علي بن موسى).

وقال في موضع آخر: (كان الأستاذ العلامة ـ ويقصد به محمد بن الحسن الشيرواني(٢) ـ يميل إلى ذلك(٣).

---

(١) للاطلاع على حقيقة الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. أنظر المصادر التالية: رسالة السيد حسن الصدر الكاظمي، والسيد الخونساري، والسيد بحر العلوم، والشيخ علي كاشف الغطاء، وخاتمة المستدرك للنوري: ١/ ٢٣٠، والفصول الغروية للحائري: ٣١١ وما بعدها، وأعيان الشيعة للسيد الأمين، وعوائد الأيام للمحقق النراقي: ٢/ ٢٦٨ وما بعدها، ومصباح الفقاهة للسيد الخوئي: ١/ ٣١ وما بعدها.

(٢) خاتمة المستدرك: ١/ ٢٣٧، مقدمة رياض العلماء: ١/ ١٦.

(٣) رياض العلماء: ٢/ ٣١.

وحكي عن السيد حسين القزويني شارح الشرائع أنه قال: كان الوالد العلامة يرجح كونه ـ أي الفقه الرضوي ـ هو رسالة والد الصدوق محتملاً كون عنوان الكتاب أولاً هكذا: (يقول عبد الله علي بن موسى)، وزيد لفظ (الرضا) بعد ذلك من النساخ، لانصراف المطلق إلى الفرد الكامل الشائع المتعارف)[١].

ويبدو أنَّ مَن تبنى الرأي المذكور لم يطّلع على ما وصل إلى المتأخرين من رسالة الشرائع، ليقارن بينه وبين الفقه الرضوي، بل ولم يقارن بين المقاطع المنقولة بألفاظها في الفقيه والمقنع والهداية وغيرها عن الرسالة وبين ما ورد في الفقه الرضوي، وإلا لم يحكم بأن الفقه الرضوي هو رسالة الشرائع، فإن الاختلاف بين الكتابين ـ بدءاً من المقدمة إلى عناوين الأبواب، ثم التفاوت من حيث البسط والإيجاز فضلاً عن المغايرة في الفتوى في غير مورد ـ ظاهر لكل مَن قارن بين نصوص الكتابين.

وأمَّا ما ذكره العلامة المجلسي الأول من (أن كل ما ذكره علي بن بابويه في رسالته إلى ابنه فهو عبارته ـ أي عبارة الفقه الرضوي ـ إلَّا نادراً)[٢] فهو لا يخلو من مبالغة.

نعم، هناك تساؤل مهم، وهو: ما هو الوجه في التطابق الكبير بين عبارات الكتابين، ولماذا الاختلاف بينهما أحياناً؟

ولتوضيح التمايز بينهما وتمهيداً للجواب عن السؤال المذكور ينبغي إجراء مقارنة بين ما ورد في الرسالة بمقدار ما وصل إلينا وبين ما ذكر في الفقه الرضوي.

ولابد من الإشارة أولاً إلى بعض الملاحظات على النسخ الواصلة إلى المتأخرين من كتاب الفقه الرضوي:

---

(١) خاتمة المستدرك: ١/ ٢٣٧.

(٢) روضة المتقين: ١/١٦.

١. أنَّها مختلة الترتيب ويبدو أن ذلك من جهة تبعثر أوراق النسخة الأم لها، وإلا فلا يُظن بالمؤلف أيّاً كان أنْ يذكر أحكام التخلي بعد مواقيت الصلاة، ويذكر أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس بعد باب الاعتكاف، وقبل باب الزكاة ، ويذكر باب اللباس وما يُكره فيه الصلاة والدم والنجاسات، وما يجوز فيه الصلاة بين باب الصناعات، وباب العتق والتدبير والمكاتبة.

٢. أن فيها سقطاً في عدد من المواضيع، وستأتي الإشارة إلى بعضها.

٣. أنَّها قد أقحم فيها ما لم يكن له تعلُّق بها من روايات ما يُسمى بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ويبدو أنَّ السبب في ذلك هو أنَّ (النوادر) كانت مع الفقه الرضوي في مجلد واحد.

٤. أنَّ نسخ الفقه الرضوي تختلف بالزيادة والنقصان ـ فيما يظهر بمراجعة مستدرك الوسائل[1] ـ .

ويُحتمل أنْ تكون بعض الزيادات من حواشي بعض العلماء على الكتاب ـ لأنَّه كان رسالة فتوائية ـ ولكن بعض الناسخين أخطأ فأدرجوا الهوامش في المتن، ولعلّ بعض ما يُلاحَظ من التهافت بين ما ذُكر في موضع، وما ذُكر في موضع آخر في الفقه الرضوي هو من هذه الجهة، فليتدبر.

ومهما يكن ففيما يأتي جدول للمقارنة بين ما ورد في رسالة ابن بابويه ﷺ وما ذُكر في الفقه الرضوي:

١. **(باب دخول الخلاء):** ورد بهذا العنوان في رسالة الشرائع وفيه العديد من أحكام

---

(١) حيث ينقل مراراً عن بعض نسخ الفقه الرضوي، يُلاحظ: (٣/ ٢٣٢، ٣٣٩، ٣٤٣، ٤/ ٢٦٧، ٦/ ٥٤٦) وغيرها.

التخلي والاستنجاء، وورد في الفقه الرضوي (باب التخلي والوضوء).

وهذا العنوان من إضافات النسخة المرعشية، ويبدو أن الناسخ أضافه لأنه لم يجد أية علاقة بين ما ذكر من أحكام التخلي والوضوء، وما قبله من أحكام مواقيت الصلاة، والملاحظ ـ بالإضافة إلى الخلل في الترتيب كما مرَّت الإشارة إليه ـ أنَّه لم يذكر في الفقه الرضوي إلَّا بعض أحكام التخلي، والظاهر أنَّ ورقة أو أزيد من أوراق الفقه الرضوي قد سقطت من هنا.

وللمقارنة لاحظ ما يلي:

رسالة ابن بابويه رحمه الله (١)	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (٢)
إذا أردتَ دخول الخلاء، فغطِّ رأسَك، وأدخل رجلك اليُسرى قبل اليُمنى، وقُل: (بسم الله وبالله، وأعوذ بالله من الرِّجْسِ النَّجسِ، الخَبيثِ المُخْبثِ، الشَيطان الرَّجيم). واتق التغويط على شطوط الأنهار .. ولا تطمّح ببولك في الهواء .. فإذا فرغت مِن حاجتك، فقل: (الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي، وعافاني مِن البلوى).	فإذا دخلت الغائط فقل: (أعوذ بالله من الرِّجْسِ النَّجسِ، الخَبيثِ المُخْبثِ، الشَيطان الرَّجيم). فإذا فرغت منه فقل: (الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي، وعافاني مِن البلوى، الحمد لله الذي يسّر المساغ، وسهّل المخرج وأماط عنّي الأذى).

(١) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤١٨.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٧٨.

فإذا أردت الاستنجاء، فامسح .. إلى آخر ما ورد من أحكام الاستنجاء.	

فيُلاحظ ـ زيادة على عدم اشتمال الفقه الرضوي على أحكام الاستنجاء وعدد من أحكام التخلي ـ فإنَّ ما ورد فيه من أحكام التخلّي يختلف بعض الشيء عمّا ورد في الرسالة، مثلاً أضاف ابن بابويه (فغطِّ رأسَك، وأدخل رجلك اليُسرى قبل اليُمنى)، وبدل كلمة (الغائط) بكلمة (الخلاء) وأيضاً حذف في ذيل قوله (الحمد لله الذي يسر..)

٢. **(باب الوضوء):** ورد بهذا العنوان في الرسالة من صفحة (٤٢١) إلى صفحة (٤٣٤). وقد ورد جزء مما ذُكر في الرسالة والأحكام في الفقه الرضوي متصلاً بالمقدمة من صفحة (٦٦) إلى صفحة (٦٩)، ومن المؤكد سقوط عدد من الأوراق فيما بعد الصفحة الأولى من الفقه الرضوي، وكانت تتضمن أحكام الوضوء، ولكن الناسخ في النسخة المرعشية قام بتبديل بعض الكلمات ليستقيم المعنى ولا يظهر منه وقوع السقط.

لاحظ ما يأتي:

رسالة ابن بابويه رحمه الله (١)	**الفقه المنسوب للإمام الرضا** عليه السلام (٢)
فإذا أردت الوضوء .. وإنْ تمضمضت واستنشقت فليكن ذلك ثلاثاً ثلاثاً، ولا بأس بأنْ لا تتمضمض ولا تستنشق؛ لأن الوضوء المفروض	فقال من عليهم بالمعرفة ومن عليهم بالثواب (بياض) لكنها من الحنيفية التي قال الله تعالى عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿**وَاتَّبَعَ مِلَّةَ**

(١) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٢١.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٦.

عليك هو ما وصفته لك، والمضمضة والاستنشاق سُنَّة، لا سُنَّة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء فريضة كله، ولكنها من الحنيفية التي قال الله عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿**وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**﴾، وهي عشر سنن، خمس في الرأس ..	﴿**إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**﴾، وهي عشر سنن، خمس في الرأس ..

فيُلاحظ أنَّ الفقه الرضوي قد سقطت منه أحكام الوضوء المذكورة في الرسالة من صفحة (٤٢١) إلى صفحة (٤٢٦)، ثُمَّ إنَّ ناسخ المرعشية بدّل لفظ (لكنها) بلفظ (ثُمَّ مكنهم) ليستقيم المعنى !

ومن وجوه الفرق بين الكتابين:

أ. في الرسالة: (والفرق أعني لمن طوّل شعره)[١]، وهذا التفسير لا يوجد في الفقه الرضوي[٢].

وفي الرسالة: (وإياك أن تدع الفرق إن كان لك شعر طويل)[٣]، وفي الفقه الرضوي: (وإياك أن تدع الفرق إن كان لك شعر)[٤].

فيُلاحظ أن ابن بابويه أضاف كلمة (طويل)، وهي في محلها.

---

(١) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٢) ينظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٦.

(٣) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٢٦.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٦.

ويظهر بالمقارنة وقوع بعض التصحيف في الكتابين. ففي الفقه الرضوي (وقد علمت ما وصفته لك)[١]، ولكن في الرسالة (وقد عملت ما وصفته لك)[٢]، وهو الصحيح.

ب. في الرسالة: (وإن عَلِمتَ أنَّ الماء لا يدخل تحته – الخاتم – فحوّله)[٣].

وفي الفقه الرضوي: (وإن عَلِمتَ أنَّ الماء لا يدخل تحته فانزع)[٤].

ج. في الرسالة: (ولا تمسح على عمامة، ولا على قلنسوة، ولا تمسح على خفيك، ولا على جوربك إلَّا مِن عدوّ تتقيه، أو ثلج تخاف منه على رجلك، تقيم الخفين مقام الجابر فتمسح عليهما.

وقد روي خلاف هذا: (أن لا تقيَّة في شرب المُسكِر والمسح على الخفين))[٥].

وورد في الفقه الرضوي: (ولا تمسح على عمامة، ولا على قلنسوة، ولا تمسح على خفّيك.

فإنَّه أروي عن العالم عليه السلام: (أن لا تقيَّة في شرب المُسكِر والمسح على الخفّين، ولا تمسح على جوربك إلَّا مِن عدوّ، أو ثلج تخاف على رجلك))[٦].

وهذا من الموارد المهمة التي خالف فيها ابن بابويه مؤلف الفقه الرضوي، حيث

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٦.

(٢) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٢٦.

(٣) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٢٨.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٨.

(٥) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٢٨.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٨.

أفتى ابن بابويه بجواز المسح على الخفين تقية، وأشار إلى الرواية المخالفة، ولكن مؤلف الفقه الرضوي عمل بتلك الرواية، وأفتى بعدم جواز المسح على الخفين تقية.

د. في الرسالة: (وإنْ خرج منك الحَبّ الذي يُشبه حَبّ القرع)(١)، وفي الفقه الرضوي: (وإنْ خرج منك حَبّ القرع)(٢).

هـ. في الرسالة: (وكلُّ ما خَرَج مِن قُبلك ودُبرك مِن دم، وقيح، ومذي، ووذي، وغير ذلك، فلا وضوء عليك ولا استنجاء، إلَّا أنْ يخرج منك بول..)(٣).

وفي الفقه الرضوي: (وكلُّ ما خَرَج مِن قُبلك ودُبرك مِن دم، وقيح، وصديد، وغير ذلك)(٤).

فيُلاحظ عدم اشتمال الرسالة على الصديد، وعدم اشتمال الفقه الرضوي على المذي والوذي.

ز. في الرسالة: (وإنْ كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة، أو جراحة، أو دماميل، ولم يؤذك حَلّها فحلّها واغسلها)(٥).

ولكن في الفقه الرضوي: (وإنْ كان بك بول أو غائط أو ريح أو مني وكان بك في الموضع الذي يجب عليك الوضوء قرحة، أو دماميل، ولم يؤذك فحلّها واغسلها)(٦).

---

(١) رسالة علي بن بابويه ﵀: ٤٢٩.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٦٨.

(٣) رسالة علي بن بابويه ﵀: ٤٢٩.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٦٩.

(٥) رسالة علي بن بابويه ﵀: ٤٢٩.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٦٩.

وهذه العبارة مغلوطة فإنَّ جملة (بول.. وكان بك) حشو مخلّ بالمعنى كما لا يخفى، وقد اشتبه الناسخ وكرر ما كان في سطر سابق هنا.

اللّهم إلَّا أنْ يُقال: إنَّه ذكر موجبات الوضوء وهي قوله: (وإن كان بك بول أو غائط..) من باب المقدّمة لما بعده، فيكون مراده هكذا: (إذا لم تكن على وضوء وكان بك في المواضع التي يجب عليك الوضوء قرحة أو دماميل..).

٣. **باب التيمم:** هذا العنوان مذكور في الكتابين، والملاحظ أن ما أورده ابن بابويه لا يشتمل على جميع ما ورد في الفقه الرضوي من الأحكام، ومع ذلك فقد خالفه، وكما سيأتي:

أ. **في الرسالة:** (فإذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك، ثم اضرب بيديك الأرض فامسح بهما يديك من المرفق إلى الأصابع.

وقد روي أنه يمسح الرجل جبينه، وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفّيه)[1].

ولكن في الفقه الرضوي: (وصفة التيمم.. وهو أن تضرب بيديك على الأرض مرة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك من حدّ الحاجبين إلى الذقن. وروي أنَّ موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثم تضرب بهما أخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حد الزند. وروي من أصول الأصابع من اليد اليمنى ـ وباليمنى اليُسرى وعلى هذه الصفة)[2].

ثُمَّ ذكر رواية أُخرى في كيفية التيمم.

---

(١) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٣١.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨.

والملاحظ أن هناك اختلافات عدَّة بين الكتابين:

أولاً: أن ظاهر ابن بابويه وجوب المسح على تمام الوجه. في حين أن ظاهر الفقه الرضوي عدم وجوب مسح الجبهة والجبينين.

وأيضاً في الرسالة وجوب مسح اليدين من المرفق إلى الأصابع. في حين أن المذكور في الفقه الرضوي أنَّه إلى حد الزند.

وأيضاً في الرسالة أنَّه ينفض يديه بعد الضربة، وليس ذلك في الفقه الرضوي.

ب. في الرسالة: (ولا بأس بأنْ تُصلّي بتيمم واحد صلوات اللّيل والنّهار كلها، ما لم تُحدِث حَدثاً، أو تصيب ماءً، فإنْ وجدت ماءً ولم تتوضأ، ولم تقدر عليه بعد ذلك، فعليك أنْ تُعيد التيمم؛ لأنَّك نقضته بالنظر إلى الماء)(١).

ولكن في الفقه الرضوي مقاطع أخرى:

(وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات، ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء)(٢).

(فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم، وعليك إعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف من الصلاة، اللّهم إلَّا أن تقدر على الماء وأنت في وقت من الصلاة التي صليتها بالتيمم، فتطهر وتعيد الصلاة)(٣).

(فإذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح، وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك، وامضِ في صلاتك)(٤).

---

(١) رسالة علي بن بابويه ﷺ: ٤٣١.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٩.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٩.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٠.

والملاحظ أنَّ هذا المذكور أخيراً لا ينسجم مع ما ذكر من وجوب إعادة الصلاة بالتيمم مع الحصول على الماء في أثناء الوقت.

٤. باب الأواني والأواعي: ورد في الرسالة[١]، ولم يرد في الفقه الرضوي.

والملاحظ أن ما ورد تحت العنوان المذكور ليس له تعلُّق واضح بأحكام الأواني والأوعية، بل تتضمن المقاطع الأولى منه حكم ماء البحر، وماء الكر، والماء المشكوك.

ولم أجد في الفقه الرضوي ما يتعلَّق بشيء من ذلك إلَّا في عدم تنجس ماء الكر ومقداره.

ففي الرسالة (وإنْ وجدت فيه ما ينجسه) إلى قوله: (والكر ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار)[٢].

والفقه الرضوي: (وكل غدير فيه من الماء أكثر من كر، لا ينجّسه ما يقع فيه من النجاسات.

والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به (في وسطه) فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر، وإن لم يبلغ فهو كر..)[٣].

٥. باب ما يقع في البئر من الناس والبهائم والطيور.. : ورد في الرسالة [٤]، وتضمّن أحكام ماء البئر، وهو موجود في الفقه الرضوي[٥] تحت العنوان نفسه.

---

(١) رسالة علي بن بابويه ﵀: ٤٣٢.

(٢) رسالة علي بن بابويه ﵀: ٤٣٢.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٩١.

(٤) رسالة علي بن بابويه ﵀: ٤٣٥.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٩٢.

والملاحظ: أنَّه ورد في الرسالة (وإنْ وَقع فيها دجاجة، أو حمامة فانزح منها سبعة دلاء)، ولم أجده في الفقه الرضوي[١].

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٢]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٣]
فإنْ توضأت منه واغتسلت، أو غسلت ثوبك، فعليك إعادة الوضوء، والغُسل، والصَّلاة، وغسل الثوب، وكلّ آنية صُبَّ فيها ذلك الماء غسل..	فإذا توضأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوبك (بعدما تبين)

والملاحظ: أن ما في الفقه الرضوي فيه سقط، والعبارة غير مستقيمة.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٤]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
وإنْ وقعت عَذرَة فاستقِ منها عشرة دلاء فإن ذابت، فاستقِ منها أربعين دلواً..	لا يوجد

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٥]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٦]
وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا تغسله..	وإن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله..

(١) ينظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٤.

(٢) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٣٧.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٤.

(٤) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٣٨.

(٥) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٤٠.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

رسالة ابن بابويه رحمه الله	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (١)
لا يوجد	وإن غسلت قدميك، ونسيت المسح عليهما، فإن ذلك يجزيك، لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك..

والملاحظ: خلو الرسالة من هكذا فتوى، مع كونها مخالفةً لإجماع الإمامية.

رسالة ابن بابويه رحمه الله (٢)	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (٣)
وإنْ نسيت الغُسل أو فاتك لِعلَّةٍ، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت	فإنْ فاتك الغسل يوم الجمعة، قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة

والملاحظ: أنَّ ما ذُكر في الرسالة موافق للمشهور، وما في الفقه الرضوي مخالف لهم.

رسالة ابن بابويه رحمه الله (٤)	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (٥)
إذا أقمت فعلى وضوء، ومستقبل القبلة. فإنْ كنت إماماً فلا تؤذن إلَّا من قيام.	لا يوجد

والملاحظ: أنَّه لم يذهب إلى هذا إلَّا ولده الصدوق في المقنع، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٤.

(٢) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٦٨.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٢٤.

(٤) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٧١.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٠.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [١]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٢]
بعد بيان حكم النفساء، قال: وقد روي أنها تقعد ثمانية عشر يوماً.	بعد بيان حكم النفساء، قال: وقد روي ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرين يوماً، وبأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز.

والملاحظ: أن ظاهر الرسالة الإشارة إلى وجود خلاف في الروايات من دون الالتزام بها، وقد تكرر منه ذلك في الرسالة، بينما صريح الفقه الرضوي العمل بالروايات على الرغم من اختلافها.

٦. **باب غسل الميت:** ورد هذا العنوان في الرسالة[٣]، وفي الفقه الرضوي عنونه هكذا: (باب غُسل الميت وتكفينه)[٤].

وورد أيضاً عنوان آخر: (باب آخر في غُسل الميت والصلاة عليه)[٥].

والظاهر أنه ليس من الفقه الرضوي، لاختلاف أسلوب المؤلف في هذا الباب، كما وردت فيه بعض الأحكام المتنافية. فقد ورد: (فإن لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم، فإن لم تقدر فمثقال، لا أقل من ذلك لمن وجده)[٦].

---

(١) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٥٣.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩١.

(٣) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٥٤.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٥.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨١.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨.

وورد أيضاً: (وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف)[١].

كما أنه روى أن (الكافور يجعل في الفم والسمع والبصر..)[٢]، بينما قبل هذا منع من ذلك[٣] ولم يشر إلى تلك الرواية المجوزة.

وورد أيضاً: (تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً)[٤]، كما ورد: (وتبدأ بغسل كفيه)[٥].

مع وجود بعض الإرباك في الباب الذي ورد في صفحة (١٨١) فقد ذكر كيفيتين للصلاة على الميت، والصلاة الثانية صفحة (١٨٤) من الواضح أنها ليست في محلها.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٦]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٧]
ثم اقطع كفنه، تبدأ بالنمط فتبسطه، ويبسط عليه الحبرة،.. وينثر عليه شيئاً من الذريرة.	لا يوجد

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨٢.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨٢.

(٣) ينظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨٢.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٦.

(٦) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٥٤.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٥.

رسالة ابن بابويه رحمه الله (١)	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (٢)
ولا تسخن له ماءً إلا أنْ يكون شتاءً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك.	ولا تسخن له ماءً إلا أنْ يكون الماء بارداً جداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك.

رسالة ابن بابويه رحمه الله (٣)	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (٤)
فإذا دخلت القبر فاقرأ أمّ الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي، وإنّا أنزلناه.	فإذا دخلت القبر فاقرأ (أمّ الكتاب)، و(المعوذتين)، و(آية الكرسي)، فإذا توسطت المقبرة فاقرأ (ألهاكم التكاثر).

والملاحظ: أنَّه أضاف في الرسالة (قل هو الله احد)، وأمَّا (وإنّا أنزلناه) فمن المحتمل جداً أنَّها من إضافات الناسخ، لأنَّ الصدوق لم يذكرها في الفقيه ولا في الهداية عن الرسالة. ويؤيده أيضاً أنها في المخطوطة كتبت فوق السطر مما يؤيد كونها أضيفت لاحقاً.

رسالة ابن بابويه رحمه الله (٥)	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (٦)
فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين..	فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين..

(١) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٥٧.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٧.

(٣) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٦١.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٠.

(٥) مختلف الشيعة (٣/ ١٧٤) عن علي بن بابويه.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٧.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [١]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٢]
أنه لا يجب في الذهب الزكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً..	وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة ففيها نصف دينار..

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٣]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٤]
اتقِ يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام.	واتقِ في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل والشرب، والجماع، والإرتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام. والخناء من الكلام، والنظر إلى ما لا يجوز- وروي أن الغيبة تفطر الصائم- وسائر ذلك ينقص الصوم.

والملاحظ:

١. أنَّ ما ذكره في هذا الموضع من الفقه الرضوي يتنافى مع ما ذكره في صفحة (٢٠٣) منه.

٢. أنَّ ما ذكره ليس خمسة أشياء، بل أكثر من ذلك.

٣. ذكر في صفحة (٢١٣) أنَّ تعمّد القيء ناقض للصوم.

---

(١) أورده في السرائر (١/ ٤٤٧)، والتذكرة (٥/ ١١٩)، والمختلف (٣/ ٥٧) طبعة مركز الأبحاث والدراسات. بينما في المختلف (٣/ ١٨٢) طبعة جماعة المدرسين سقطت منه كلمة (أربعين).

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٥.

(٣) أورده في الهداية (١٨٨) عن الرسالة.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٠٧.

٤. أنَّ عبارة (وسائر ذلك ينقص الصوم) فيها أربعة احتمالات، لأنها إمَّا من المؤلف أو تتمة الرواية. وعلى كل حال فهي إمَّا (ينقص الصوم) أو (ينقض الصوم).

والأقرب كونها من المصنف، وعليه تكون هكذا: (وسائر ذلك ينقض الصوم) حتى يستقيم المعنى.

رسالة ابن بابويه رحمه الله (١)	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (٢)
قال العلامّة: (أضاف الشيخ علي ابن بابويه الاشتقان والكري).	والذي يلزمه التمام للصلاة والصوم في السفر: المكاري والبريد والراعي والملاح والرابح؛ لأنَّه عملهم.

رسالة ابن بابويه رحمه الله (٣)	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (٤)
(ولا تصلّ خلف أحد إلا خلف رجلين ... من قيام وسلّم من قيام)	(ولا تصلّ خلف أحد إلا خلف رجلين ... من قيام وسلّم من قيام)

والملاحظ: أنَّه في الرسالة أضاف مقطعاً لا يوجد في الفقه الرضوي، وهو: (فإن لم تلحق القراءة، وخشيت أن يركع فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة وأركع).

وهذا المقطع مما انفردت به الرسالة وتابعه الصدوق رحمه الله في الهداية(٥) والمقنع(٦).

---

(١) عن السرائر (١/ ٣٣٧)، مختلف الشيعة (٣/ ١٠٥).

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٠٨.

(٣) الفقيه (١/ ٢٤٩) عن الرسالة.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٤٤.

(٥) الهداية: ١٤٧.

(٦) المقنع: ١١٤.

بعض الموارد التي ذكرت في الرسالة ولا يوجد ما يشبهها في الفقه الرضوي*:

١. يحرم وضع اليمين على الشمال في حال القراءة، وتبطل به الصلاة(١).

٢. لا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود، إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من أن يحلّه، فيجوز ذلك للاضطرار(٢).

٣. تُصلّى مع الشرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعاً(٣).

٤. إذا صلّيت بغير خطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمة(٤).

٥. إذا احترق القرص كلّه فصلّها في جماعة، وإن احترق بعضه فصلّها فرادى(٥) (٦).

---

(١) المعتبر (٢/٢٥٥) عن ابني بابويه، ونقل مفاده التنقيح الرائع (١/٢١٥) عنهما، ولم يذكر التكفير في الفقه الرضوي.

(٢) التهذيب (٢/٢٣٢): (ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مسنداً)، ولم يرد ذكر لحكم القباء المشدود في الفقه الرضوي.

(٣) المختلف (٢/٢٦٦) والدروس (١/١٩٤) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في البيان (٢٠١) عن علي ابن بابويه، ولكن بتسليمة واحدة، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي فلاحظ (١٣١ - ١٣٢).

(٤) المختلف (٢/٢٦٧) عن علي بن بابويه، وقال في الدروس (١/١٩٢): (ثم ابن بابويه ـ يعني عليا ـ يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين)، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

(٥) (إذا احترق.. فرادى) في المختلف (٢/٢٩٠)، والذكرى (٤/٢١٧) عن ابني بابويه، ومفاده في المهذب البارع (١/٤٢٧) عن الفقيهين، وانظر المقنع (١٤٣)، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

(٦) البيان (٢١١): (وابنا بابويه يصلّي مع احتراق القرص فرادى)، الدروس (١/١٩٥): (والصدوقان نفيا الجماعة في غير الموعب).

---

* كما ستمر عليك في القسم الثاني من المقاطع المستخرجة عشرات الموارد من الاختلاف بين الكتابين نبَّهنا عليها في محلّها من الهامش فلاحظ.

٦. فاذا نزلت إلى القبر فاخلع خفيك ونعليك، ولا بأس بالخف إن كان تقية[١].

٧. لا تجوز شهادة الولد على الوالد[٢].

٨. (وإنْ وقعت عَذرَة فاستق منها عشرة دلاء، فإن ذابت فاستق منها أربعين دلواً)[٣].

٩. (والحائض تغتسل بتسعة أرطال من الماء بالرطل المدني)[٤].

الموارد التي وردت في الرسالة بلفظ (روي)، وفي الفقه الرضوي بلفظ (أروي) مما يُشعر بكون مؤلف الرسالة ناظراً إلى الفقه الرضوي.

١. في الفقه الرضوي: (أروي عن العالم عليه السلام: لا تقية في شرب الخمر..)[٥]، وفي الرسالة: (وقد روي خلاف هذا: (أن لا تقية في شرب المسكر..)[٦].

٢. في الفقه الرضوي: (وقد نروي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يغسل ما حولها)[٧]، بينما في الرسالة: (وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبائر أنه قال:

---

(١) المختلف (٢/ ٣١٠): (وقال علي بن بابويه: واخلع خفيك ونعليك ولا بأس بالخف إن كان تقية)، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

(٢) المختلف (٨/٤٩٣): (قال الشيخان لا تقبل شهادة الابن على الأب وبه قال ابنا بابويه)، وكذا إيضاح الفوائد (٤/٤٢٧)، وكشف الرموز (٢/٥١٨)، والمهذب البارع (٤/٥١٩)، وغيرهم كثير، وذكر في الفقه الرضوي (٢٦١) جواز شهادة الوالد لولده والعكس ولم يتعرّض للمورد.

(٣) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٣٨.

(٤) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٥١.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٨.

(٦) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٢٨.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٩.

(يغسل ما حولها)[١].

٣. في الفقه الرضوي: (فإنه أروي عن العالم عليه السلام أنه قال "إذا بكى اليتيم اهتز له العرش..")[٢].

وفي الرسالة: (فإنه روي عن العالم عليه السلام: "إذا بكى اليتيم اهتز له العرش..")[٣].

٤. في الفقه الرضوي: (وقد نروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه سأله بعض أصحابه فقال: جُعلت فداك إن لي جيراناً ولهم جوارٍ قينات يتغنين ويضربن بالعود..)[٤].

وفي الرسالة: (وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه لمّا سأله بعض أصحابه فقال: جُعلت فداك إن لي جيراناً ولهم جوارٍ قينات يتغنين ويضربن بالعود..)[٥].

٥. في الفقه الرضوي: (وأروي في تفسير هذه الآية: أنه يسأل السمع عمّا سمع، والبصر عمّا نظر..)[٦].

وفي الرسالة: (وروي في تفسير هذه الآية: أنه يسأل السمع عمّا سمع، والبصر عمّا نظر..)[٧].

٦. في الفقه الرضوي: ((في نسخة) وقد نروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الإنسان لا

---

(١) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٢٩.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٢.

(٣) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٦٤.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٨١.

(٥) مجموعة الجباعي المخطوطة (ورقة: ٢٢٠) عن الرسالة.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٨١.

(٧) مجموعة الجباعي المخطوطة (ورقة: ٢٢٠) عن الرسالة.

ينسى تكبيرة الافتتاح)[١].

وفي الرسالة: (وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح)[٢].

٧. في الفقه الرضوي: (ولا يجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك... وقد أروي فيه رخصة)[٣].

وفي الرسالة: (.. وقد روي فيه رخصة)[٤].

٨. في الفقه الرضوي: (فإنه نروي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال: (مَن ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله عزّ وجل أدخله الجنَّة)[٥].

وفي الرسالة: (فإنه روي عن العالم عليه السلام: أنّه قال: (مَن ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله عزّ وجل أدخله الجنَّة البتة، ومَن تبسّم في وجه أخيه كتب الله له حسنة، ومَن قبل الله منه حسنة لم يعذبه وأدخله الجنة)[٦].

وبعد هذه المقارنة بين ما ورد في الرسالة، وما ورد في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام يمكن الإجابة عن السؤال الذي طرحناه في أول البحث، وهو: لماذا التطابق الكبير بين عبارات الكتابين، والاختلاف بينهما أحياناً؟

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٦.

(٢) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٧٤.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٧.

(٤) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ٤٧٩.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٩٨.

(٦) مجموعة الجباعي المخطوطة (ورقة: ٢٢٢) عن الرسالة.

والجواب ببساطة هو أن كتاب الفقه الرضوي ليس على التحقيق ـ كما تنبَّه له المرحوم السيد حسن الصدر قدس سره [١] ـ سوى كتاب التكليف للشلمغاني، والذي يعد علي بن بابويه رحمه الله من رواته عنه[٢].

ولمَّا كان كتاب التكليف قريباً من الرسالة الفتوائية ارتأى الشيخ علي بن بابويه أن يغيّر مواضع منه وفق ما يُطابق فتاواه، كما هو عليه دأب المتأخرين من المراجع من إجراء التغيير على الرسالة الفتوائية للمرجع المتقدم.

هذا هو السرّ في تطابق ما في رسالة ابن بابويه مع ما في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام في معظم المواضع. وما يُلاحظ من الاختلاف في الفتوى أحياناً وبالإضافة إلى التفاوت بينهما في البسط والإيجاز.

(١) تنظر: رسالة فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا عليه السلام للسيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي قدس سره: ٢٢٤.

الباب الثالث: فيما يتعلَّق بالتحقيق.

١. النسخ المعتمدة في التحقيق:

سبق وأن ذكرنا في المقدّمة التي صدّرنا الرسالة بها عند نشرها في العددين الثاني والثالث من المجلَّة أننا اعتمدنا على نسخة وحيدة؛ إذ لا يوجد غيرها - بحسب التتبع - ، وهي محفوظة في مكتبة آية الله الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء ﷺ برقم (٣٣٣)، ومكتوبة على ورق أسمر - صناعة يدوية - ومخطوطة بخط النسخ، والحبر في تركيبه حديد[١] وطول الورقة ١٥/٥ سم، والعرض ١١/٥ سم، والغلاف الخارجي جلد طبيعي لف لونه بني وهو متضرر قليلاً.

ويُوجد على ظهر أول ورقة منها تملّك الشيخ محمد جواد البلاغي ﷺ[٢]، وعليها ختم الشيخ علي آل كاشف الغطاء ﷺ صاحب (الحصون المنيعة)، وختم مديرية الآثار العامة برقم ١٧٦٣٣ في١٩٧٧/٢/٢٣م.

وفي الورقة الثانية عنوان الرسالة هكذا (كتاب رسالة ابن بابويه القمي في شرائع الإسلام)، وعليها تملّك بالشراء كُتِب هكذا: انتقل بل المبيع (كذا) الشرعي للسيد حسن ابن ثابت ابن حسن ابن أحمد ابن محمد ابن عبد الله (المرسي أو المدني)[٣] غفر

---

(١) في مقابل ما يجعل في تركيبه الفحم.

(٢) وكتب شيخنا البلاغي عليها هكذا: "من منة الله على أقل عباده محمد جواد البلاغي، وقد ألزمت نفسي بأن لا أعيره إلا مدة ثلاثة أيام بورقة من المستعير، أو كتابة بخطه في دفتري، ولا يجوز تأخيره عن ثلاثة أيام في الاستعارة، وإن طلب مني ذلك فإني لا أجيب إلا حياءً فقد ذهب مني بالعارية عدة كتب".

(٣) الترديد منّا لعدم وضوح الكلمة في الأصل.

الله له ولوالديه ومَن قرأه وترحّم عليه.

وفيها فائدة لبيان مقدار الكر بالرطل العراقي وختم الفائدة بـ (يثق بالله الغني ١١٠) والرقم يعني اسم صاحب التوقيع (علي) بحساب الجمل.

وتبدأ النسخة بخطبة المصنف. وأول أبوابها (باب دخول الخلاء) وآخرها (باب صلاة الجمعة) ولم يكتمل، وعليها بلاغ بالقراءة من أول الرسالة إلى آخرها، وهي بخط السيد محمد بن مطرف تلميذ المحقق الحلي ﷺ، وقد فُقدت أوراق عدّة من وسطها، وهي تتكون من (٣٧) صفحة وكل صفحة يتراوح عدد الأسطر فيها بين (١٦) و (١٧) يقل أحياناً ويزيد أخرى. والنسخة مُنضمة مع (مُختصر المراسم)[١] للمحقق الحلي ﷺ الذي استنسخه السيد محمد بن مطرف أيضاً في السادس عشر من صفر سنة ٦٧٢ هجرية.

هذا ما ذكرناه من قبل إلَّا أنّ التوفيق حالفنا ـ ونحن بصدد تهيئة الرسالة لإعادة طباعتها على هيئة كتابٍ مستقل ـ بالعثور على وريقات متفرقة في المكتبة الخاصة للعالم الجليل الحجة الميرزا محمد علي الأردوبادي طاب ثراه (ت ١٣٨٠هـ)[٢] بخط يده المباركة قد تمثّل نسخة أخرى للرسالة ـ إذ من المحتمل قوياً أنها منقولة عن نسخة الأصل التي اعتمدناها ـ وهي الآن في حوزة سبطه العلامة الخطيب السيد مهدي الشيرازي دام توفيقه، وتتمثَّل في سبع وريقات بحجم كف اليد، تبدأ بخطبة المصنف من قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم أنطق بحمد الله) وتنتهي بقوله: (وإن لم يكن فيها

---

(١) المراسم العلوية في الأحكام النبوية للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بـ (سلار) وصححه البعض بـ (سالار) المتوفى سنة ٤٤٨ هجرية، واختصره المحقق الحلي.

(٢) الذريعة: ١٤/ ٢٤.

ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء، وإن).

وقد تمّت مقابلتها مع نسخة الأصل ـ المعتمدة ـ والتعامل معها على أنها نسخة مؤيدة لنسخة الأصل، لكنها بعثت الأمل فينا للبحث عن نسخ أخرى للرسالة قد نجدها هنا أو هناك.

وقد تحدّث الشيخ آقا بزرك الطهراني (طاب ثراه) عن نسخة الأصل التي اعتمدناها، قائلاً: (الشرائع ويقال كتاب الشرائع أيضاً لشيخ القميين الشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد الشيخ الصدوق .. وتوجد نسخة منها في الكاظمية في مكتبة سيدنا الحسن صدر الدين. وهي بخط السيد محمد بن مطرف تلميذ المحقق الحلي. وقد قرأها على أستاذه المحقق فأجازه على ظهرها. وتأريخ الإجازة سنة ٦٧٢ هـ[١] ومجموعها يقرب من ألف بيت، والموجود فيها من الأبواب: باب آداب الخلوة إلى صلاة الجمعة[٢].

وكأنّه مختصر من فقه الرضا عليه السلام بل هو مطابق لعين عباراته غالباً، وأوله: أنطق بحمد الله بدءاً وعوداً وأصلي على محمد أولاً وآخراً .. وأفتح لك سبيلها بما يفتتح من الوضوء، وأفتتح الوضوء بما يفتتح منه باب دخول الخلاء[٣].. الخ)[٤].

وقد ذكرها مرة أخرى عند الحديث عن مختصر المراسم، قائلاً: (مختصر المراسم في

---

(١) هذه أولى القرائن التي تثبت كون نسختنا هي التي يتحدث عنها شيخنا الطهراني قدس سره وهذه الإجازة موجودة في آخر صفحة من (مختصر المراسم) المنضمّة رسالتنا معه.

(٢) هذه القرينة الثانية فأبواب نسختنا من الرسالة كذلك.

(٣) هذه الخطبة بطولها موافقة لنسختنا تماماً ـ وقد اختصرناها هنا ـ وهذه تعدّ القرينة الثالثة.

(٤) الذريعة: ١٣/٤٦ ـ ٤٧، وقد اختصرنا ما نقلناه من الخطبة عن المصدر فلاحظ.

الفقه للمحقق على الاطلاق الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي (طاب ثراه) المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، توجد في النجف منه نسخة بخط السيد محمد بن مطرف الحسيني تلميذ المحقق الحلي، وقد قرأه عليه، ويرويه عنه. وفرغ من نسخها في حياة المصنف يوم الخميس ١٦ صفر ٦٧٢هـ[١].

ثم كتب السيد محمد بن مطرف بخطه أنه قرأها تلميذه عليه في يوم الخميس ١٤ ج٢ /٦٩٥ هـ ووصف التلميذ بالسيد الأجل الأوحد العالم الفاضل الحسيب النسيب السيد رضي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسن بن علي (الذرقني)[٢] الداودي العلوي الحسيني.

وصرّح ابن مطرف بأنه يرويه عن شيخه أبي القاسم جعفر بن سعيد المؤلف للمختصر: (أوله ذكرت ايدك الله بالتوفيق وارشدك لإصابة التحقيق..)[٣]. والنسخة في النجف منضمة مع شرائع والد الصدوق، وقد استنسخ السيد محمد بن هاشم الهندي النجفي نسخة (مختصر المراسم) عن نسخة خط السيد محمد بن مطرف المذكور، ونقل صورة ما كتبه السيد محمد بن مطرف على ظهر نسخته التي رأيتها عند الشيخ محمد السماوي. وقد نقلت عن تلك النسخة صورة خط محمد بن مطرف في ترجمته في الأنوار الساطعة في المائة السابعة)[٤].

---

(١) هذه القرينة الرابعة فما نقله شيخنا الطهراني موجود في آخر صفحة من مختصر المراسم المنضم مع نسختنا.

(٢) كذا في الأصل والصحيح الزرقني، أنظر الذريعة: ٢٤٦/١، الأنوار الساطعة في المائة السابعة: ١٧٤.

(٣) وهذا الموجود في الورقة الأولى من مختصر المراسم من نسختنا المعتمدة.

(٤) الذريعة: ٢٠٧/٢٠، ٢٠٨.

وقد ذكر العلامة الطهراني ترجمة محمد بن مطرف قائلاً:

من تلاميذ المحقق الحلي (م ٦٧٦)، ومحمد بن أبي العز، كتب المترجم له نسخة من مختصر المراسم لأستاذه المحقق، ثم قرأه عليه وفراغه من الكتابة ٦٧٢ ثم قرأه على صاحب الترجمة تلميذه محمد بن الحسن الزرقني في ٦٩٥هـ.

وكتب صاحب الترجمة له إجازة في ذلك التأريخ وهذه صورة خطه: (قرأ مختصر سلار بن عبدالعزيز الديلمي قدس الله روحه الولد العزيز الأجل الأوحد العالم الفاضل رضي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن محمد الزرقني الداوودي العلوي الحسيني أحسن الله تسديده وأجزل من كل عارفة فضله ومزيده، قراءة مرضية وشرحت له من فقه الكتاب ما خطر ببالي في الحال من الخلاف الحاصل في المسألة بين أصحابنا ﷺ وبيّنت له ذلك حسب الجهد والطاقة، فأخذه واعياً وفهمه ضابطاً فليروِ ذلك عني عن الشيخ الفاضل المعظم الفقيه مفتي الفرق قدوة العلماء نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي قدّس الله روحه ونوّر ضريحه عن شيخه محمد ابن إدريس عن عربي بن مسافر عن إلياس بن هشام الحائري عن أبي علي عن مصنفه رضي الله عنهم أجمعين. وكتب: العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن مطرف الحسيني)[1][2].

وجاء بخطه أيضاً في الهامش: (وأذنت له أيضاً أن يروي عني كتاب الأصل عن الشيخ محمد بن أبي العزّ عن شيخه أحمد.. عن مشايخه وكتب: محمد بن مطرف)[3].

---

(١) هذه القرينة الخامسة فجميع ما ذكره شيخنا الطهراني ﷺ موجود على ظهر الورقة الأولى من مختصر المراسم المنضم مع نسختنا.

(٢) الأنوار الساطعة في المائة السابعة: ١٧٤.

(٣) هذه القرينة السادسة فما ذكر موجود في حاشية الورقة الأولى من مختصر المراسم.

وكتب مختصر هذه الإجازة في آخر الكتاب تأريخها يوم الخميس رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وستمائة وكتب محمد بن مطرف[١].

وهذه النسخة اشتراها سيدنا الحسن الصدر ﷺ من بقّال ببغداد كان يضع على أوراقه التمر واللبن وغيرهما من الحوائج[٢] واستنسخ عنها محمد الهندي بالنجف بخطه، ونسخة الهندي موجودة عند الشيخ محمد السماوي[٣] بالنجف)[٤]. انتهى كلام شيخنا الطهراني ﷺ نقلناه بطوله.

٢. عملنا في التحقيق:

كان منهجنا بالتحقيق اتباع الخطوات الآتية:

(١) بعد أن توفرت لدينا نسخة ثانية ـ كما عرفت ـ قمنا بمقابلتها مع نسخة الأصل

---

(١) هذه القرينة السابعة فقد جاء في آخر مختصر المراسم هكذا (انتهى قراءة مختصر سلار بن عبد العزيز الديلمي قراءة وبحثاً وفهماً السيد الأجل الحسيب النسيب رضي الدين أبو عبد الله محمد ابن حسن بن علي الزرقني يوم الخميس رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وستمائة وكتب محمد بن مطرف والحمد..).

(٢) هذه القرينة الثامنة فنسختنا قد فقدت منها عدة أوراق من وسطها من باب الصلاة ـ من بداية تكبيرة الأحرام.. صلاة المرأة ـ أي ما يعادل سبع صفحات مقايسة بالمقنع لولده الصدوق ﷺ.

(٣) هو الشيخ محمد بن طاهر بن حبيب بن حسين الفضلي المعروف بالسماوي، ولد في مدينة السماوة سنة ١٢٩٢ هـ، تتلمذ على أعلام عصره كالشيخ علي الجواهري والشيخ آقا رضا الهمداني والسيد محمد الهندي. الذي استنسخ نسخة الشرائع ومختصر المراسم. كان مولعاً باقتناء الكتب وله مكتبة مميزة اشترى الكثير منها ـ بعد وفاته ـ سيد الطائفة السيد الحكيم ﷺ وأوقفت لمكتبة السيد الحكيم في النجف، توفي في محرم سنة ١٣٧٠هـ.

(٤) الأنوار الساطعة في المائة السابعة: ١٧٥.

المعتمدة، وأشرنا في الهوامش إلى ما بينهما من الفرق، ورمزنا لها بـ (ب)، كما قمنا بتخريج كلمات العلماء الذين نقلوا عن الرسالة، وكان تركيزنا منصباً على مَن صرّح باقتنائه للرسالة، أو يظهر ذلك منه لانفراده بالنقل عنها، وتحاشينا النقل عمّن يعتقد أن الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام هو من تأليف علي بن بابويه ـ حتى لو احتملنا في حقه ذلك[1]. وهذه المشكلة محدودة التأثير لأنها برزت بعد عصر المجلسيين.

(٢) قمنا بإكمال التلف الحاصل في نسخة الأصل من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله كالفقيه والمقنع، والعلامة الحلي رحمه الله كالمختلف، والشهيد رحمه الله كالذكرى، ونجل الشهيد الثاني رحمه الله كفقه المعالم. وفي حالات الاضطرار لجأنا إلى الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام للتشابه الكبير بين الكتابين.

(٣) في الموارد التي ينقل فيها الصدوق عن رسالة أبيه لم نجد داعياً لنقل كلمات العلماء الآخرين؛ لأنهم في الغالب عيال على الصدوق في النقل، إلَّا إذا رأينا مناسبة تقتضي ذلك.

(٤) بما أن نسخة الأصل تنتهي بصلاة الجمعة، ولكون الرسالة لم تهمل أي باب من الأبواب الفقهية، فلابد لإكمال العمل من استدراك بقية الأبواب الفقهية، وجمع ما تبقى من فتاوى علي بن بابويه. لذا سيكون عملنا على قسمين:

القسم الأول: القطعة التي عثرنا عليها من الرسالة.

القسم الثاني: المقاطع المستخرَجة من المصادر الأخرى.

---

(١) ومنهم صاحب مفتاح الكرامة، يُنظر: ٧٩/٩، ٤٤٦/١٠، ٤٥٥/١٨.

(٥) قمنا بتخريج الآيات، وشرح الكلمات اللغوية المبهمة، وراعينا في القواميس اللغوية قيمتها العلمية.

(٦) قمنا بتخريج الروايات على وفق المصادر الأصلية، كالكتب الأربعة وغيرها. وكنا بين أمرين ـ في تخريج الروايات ـ إما أن نُخرّج كل ما موجود في المخطوطة بناءً على أنها مضامين روائية صيغت بصياغة فقهية، أو أن لا نُخرّج أي شيء، فرأينا من المناسب أن نُخرّج ما هو صريح في كونه رواية ـ كما إذا قال المصنف مثلاً: قال الصادق عليه السلام ـ أو كالصريح مثل بعض الأدعية والأذكار وما شاكلها.

(٧) لم نتصرف بنسخة الأصل قدر الإمكان إلَّا ما دعت إليه الضرورة، وقد نوّهنا لكل تصرفٍ مع ذكر مبرراته، وقمنا بعمل فهرس تفصيلي للمواضيع، واستغنينا به عن إدراج عناوين ثانوية في ضمن العناوين الرئيسية.

(٨) نبهنا بوضع علامة النجمة (*) على وجود فتاوى وصفت بالشاذة، أو عدم وجود قائل بها إلَّا الشيخ علي بن بابويه ـ وإن تابعه فيها ولده الصدوق، أو اتفقت مع الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ـ.

تنبيه مهم: نُسبت بعض الفتاوى إلى علي بن بابويه وهي تناسب الأبواب الفقهية الموجودة في المخطوطة، ولكننا لم نجدها في نسختنا. فمثلاً نسب المحقق في المعتبر[1]، والشهيد في الذكرى[2] إلى (ابني بابويه) (القول بأن الحبلى ترى الدم) ولم نجد هذه الفتوى في باب الحيض، ولكي لا يعتبر ذلك إشكالاً على نسختنا حاولنا تفسير هذا الأمر فقلنا: لتفسير ذلك احتمالات عدة:

---

(١) المعتبر: ١/ ٢٠٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/ ٢٢٨.

١. أن هذه الفتاوى ذُكرت في غير هذه الأبواب لمناسبة تقتضيها، ولمّا كانت نسختنا غير مكتملة الأبواب لم نعثر عليها.

٢. أن لدى المحقق والشهيد نسخة أخرى من الرسالة فيها تلك الزيادات ونسختنا تخلو منها.

٣. للشيخ علي بن بابويه كتب فقهية عدّة غير الرسالة فلعلها من بعض تلك الكتب، ويؤيده أنهم نسبوا تلك الفتاوى إلى علي بن بابويه وليس للرسالة.

٤. لعل المحقق نقل الفتوى عن ابن بابويه وحصل تحريف فأصبحت (ابني بابويه) وتابعه الشهيد في ذلك، وهذا الاشتباه له نظائر عديدة نبهنا عليها في الهامش في محالها فراجعها.

وهناك احتمالات أُخر أعرضنا عن ذكرها اختصاراً، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

النجف الأشرف

الأحد ١٧/ ربيع الأول/ ١٤٣٥ هـ

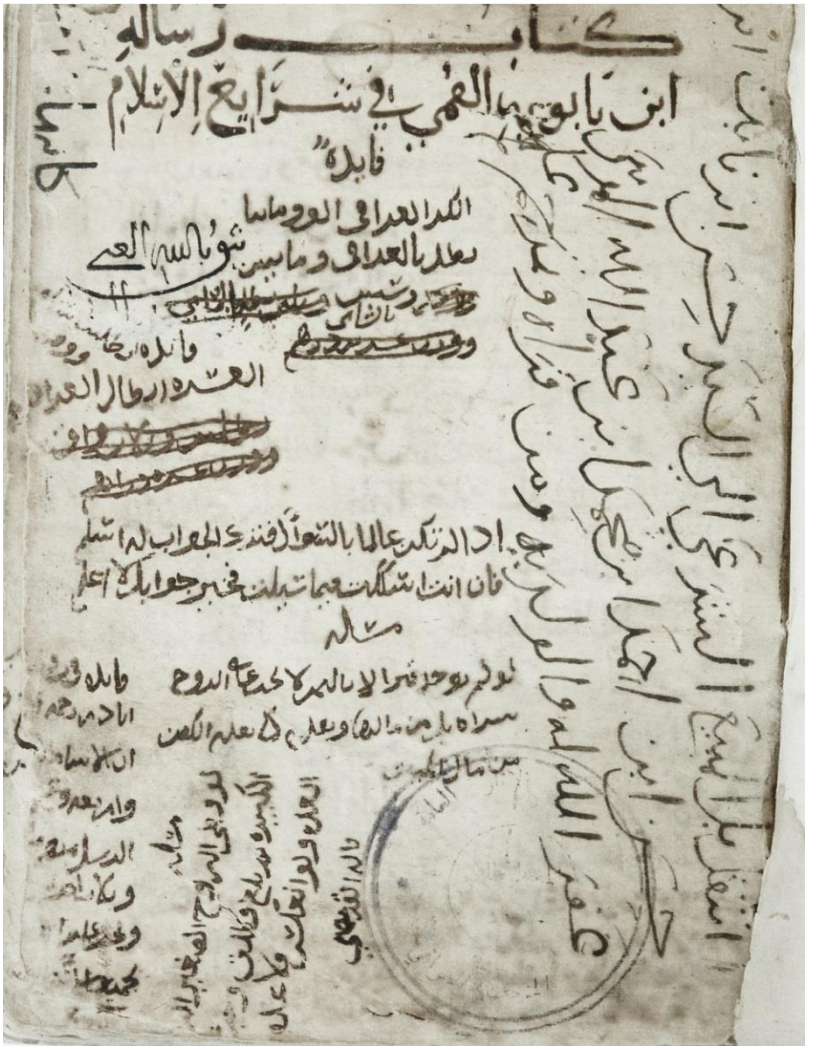

صفحة العنوان من نسخة الأصل

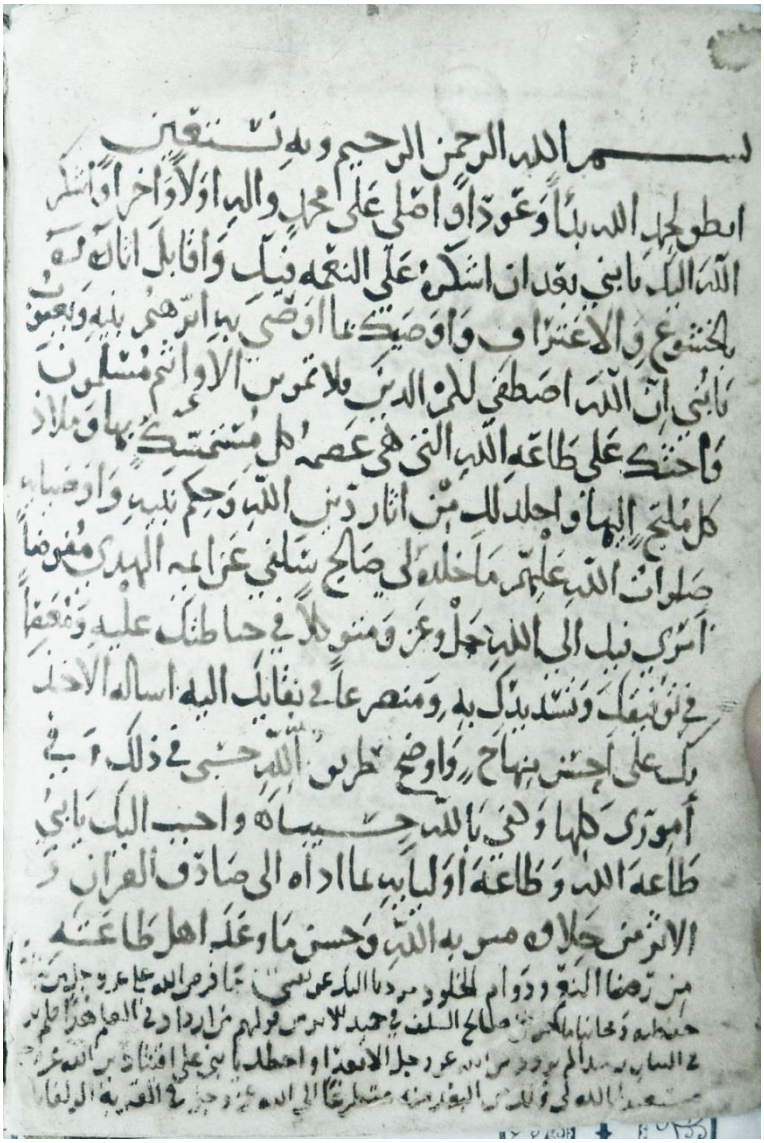

الصفحة الأولى من نسخة الأصل

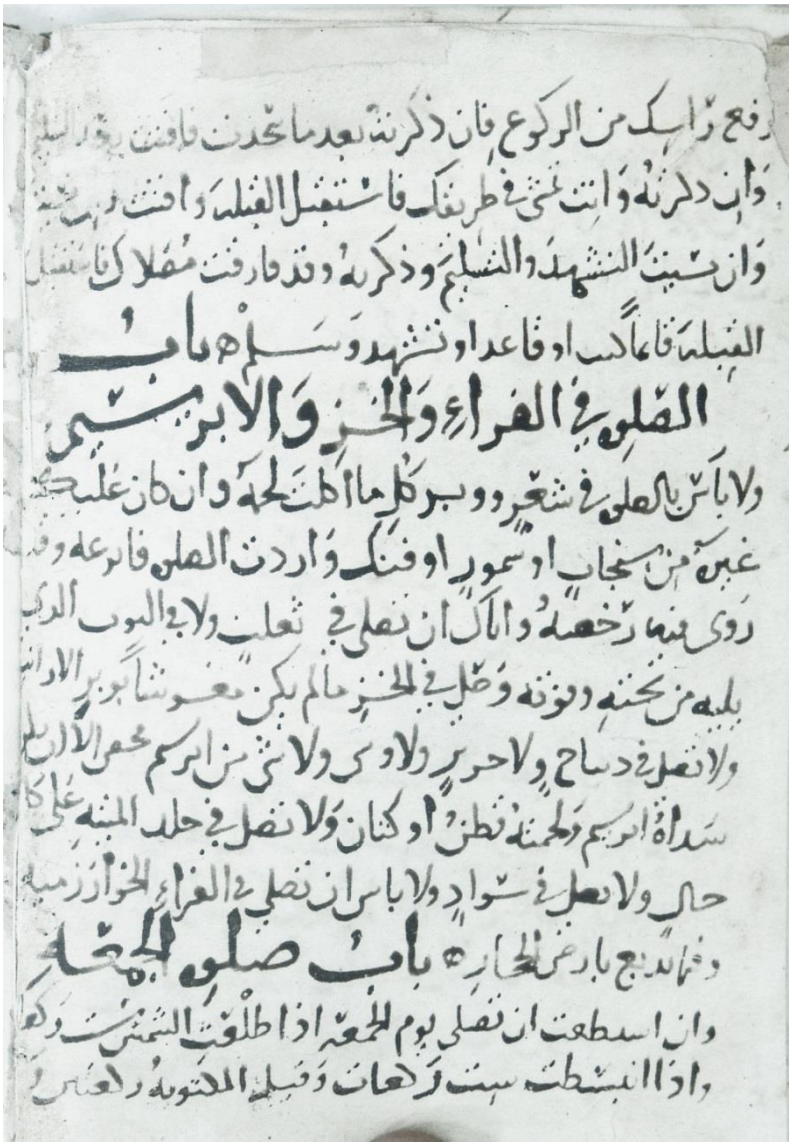

رفع رأسك من الركوع فان ذكرته بعد ما تحدث فافتتح بالتسليم
وان ذكرته وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة وافتتح وهو يمشي
وان شئت التشهد والتسليم وذكره وقد فارقت مقعدك فاستقبل
القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ﴿ باب
الصلوة في الفراء والخز والابريسم
ولا بأس بالصلوة في شعر وصوف كل ما اكلت لحمه وان كان غليظا
غير ثوب من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فارفعه وقد
روي فيه رخصة واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي
يليه من تحته وفوقه وصل في الخز ما لم يكن معه شيء غير الاذان
ولا تصل في دباج ولا حرير ولا ديباج ولا شيء من ابريسم مخلص الا ان
سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ولا تصل في جلد الميتة على كل
حال ولا تصل في سواد ولا بأس ان تصلي في الغراء الخوارزمية
وهما ينهيان عن الخز ﴿ باب صلوة الجمعة
وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس وكلما
واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة وبعدها

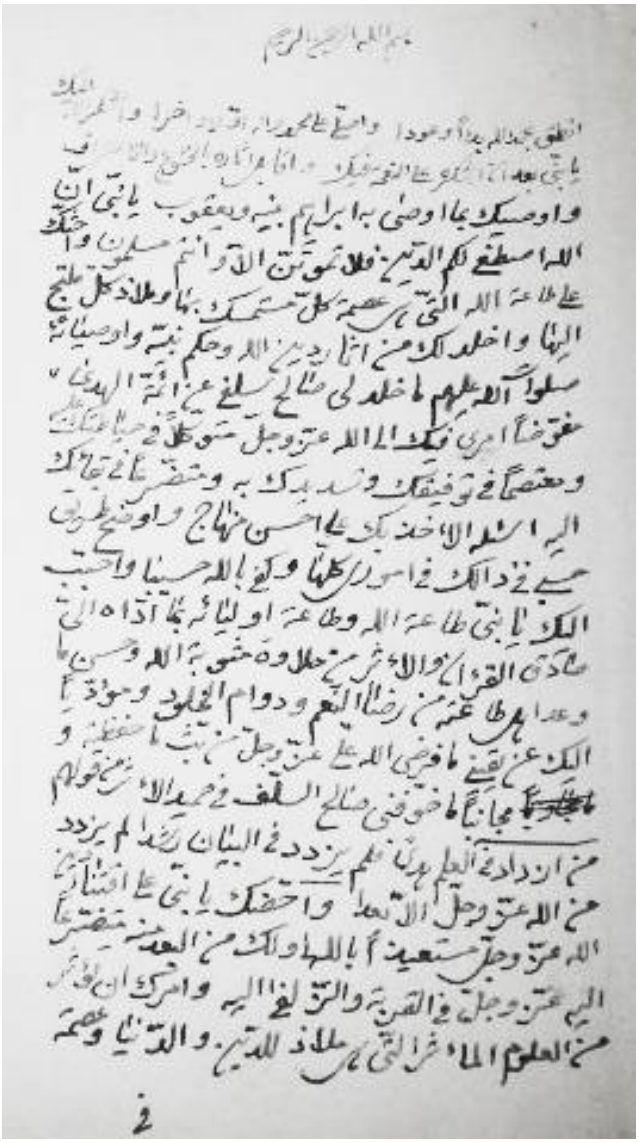

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

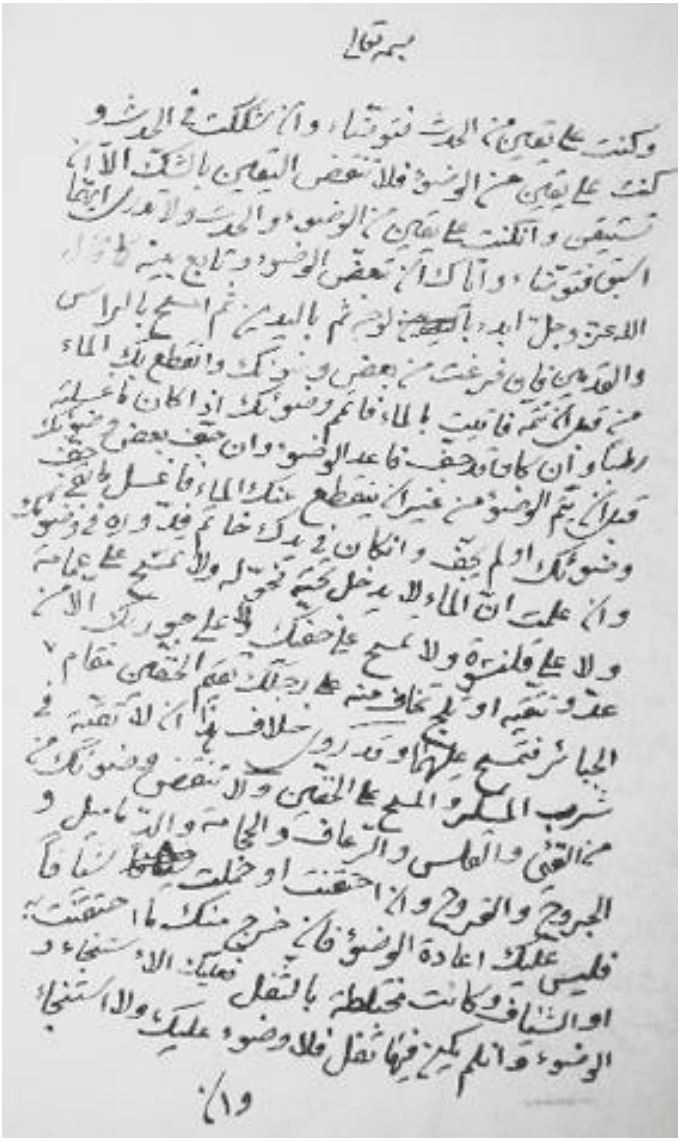

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)